جامعة 8ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة تكميلية لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات

إعداد الطلبة:

1/ مروة ثليب

2/ ياسمين مخناش

تحت إشراف:

الدكتور:

عبد الرحمان فطناسي

تشكيل لجنة المناقشة :

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ رابح بوسنة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
2	د/عبد الرحمان فطناسي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
3	د/خير الدين فنطازي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2023/2022

شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره على فضله و نعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و تبعا

لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى

لهذا نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص إلى:

الدكتور : عبد الرحمان فطناسي

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا لنيل شهادة الماستر

وعلى كل ما قدمه لنا من عون وأنار لنا الطريق و لم يبخل علينا بتوجيهاته

وإلى كل أساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية

و كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل

نتقدم الشكر.

الإهداء

لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلال

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ن نصح الأمة إلى النبي سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى ملاكي في الحياة و سر الوجود أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار ،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز

إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي : منال غادة مروة يزيد احمد

إلى فرحة عمري وبهجة حياتي ابنة أختي: ليليان

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي : مروة أميرة دنيا

إلى من جمعني به القدر و صديق الأيام زوجي أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر.

شكر خاص إلى من قدم لي العون و المساعدة إلى عمي عثمان أب صديقتي

فقلبي يسع الكل إليكم جميعا أهدي نجاحي.

ياسمين

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية , بفضل من الله تعالى والمهداة

إلى من مهد لي طرق العلم

الذي علمني الإصرار على النجاح ونيل المبتغى

إلى من سخر حياته لأجلي مثلي الأعلى " والدي العزيز"

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من تمطرني بالدعاء دائما

إلى التي أعطتني الكثير ولا زالت إلى الغالية" أمي حبيبتي "

إلى سندي في الحياة إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي إلى أخي " أيوب" وأختي " نور الإيمان "

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء" ياسمين ,أميرة ,دنيا"

مروة

مقدمة

مقدمة

يرجع اختلاف المنازعات و تعددها وتنوعها بالأساس لمجالات الحياة المتنوعة و المختلفة ،مما يصعب على القاضي مهما كان تكوينه أو زاد علمه و اتسع إدراكه أن يحوز كافة العلوم ، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و الذي تنعكس أثاره على كافة نواحي الحياة ، حيث أصبح القاضي يواجه عقبات عند إثبات الكثير من المسائل الذي تتطلب توفر قدر معين من المعرفة الفنية أو العلمية .

على هذا الأساس يستلزم كل نظام قانوني وجود وسائل إثبات خاصة به ، فيه يحيا الحق و يجعله مفيدا ، ولذلك قيل أن الدليل هو قوام حياة الحق ، و قيل أيضا أن الدليل هو فدية الحق. و عليه ظهرت حاجة القضاء للاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم.

في هذا الإطار نظم المشرع الجزائري الخبرة القضائية بصفة عامة والخبرة الطبية بصفة خاصة, كأداة في يد الجهات القضائية تمكنها من الاستعانة بمختصين في علم أو فن معين يتعلق بموضوع النزاع يساعدها على تجلي حقيقة المسألة المطروحة أمامها من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم و الفن الذي يفتقر له القاضي.

على هذا الأساس يعتبر موضوع الخبرة الطبية القضائية من الموضوعات الهامة التي تهم العاملين في مجال البحث القانوني المهتمين بها في التحقيق الجنائي و الكشف عن الجريمة ، نظرا لما يتميز به المجرمون في العصر الحالي و ما أثبته التطبيق العملي من اتخاذهم وسائل في غاية الدهاء لإخفاء الجريمة و طمس معالمها من جهة, وما يتميز به تقرير الخبرة الطبية من حجية في الإثبات من جهة ثانية ,وهو ما يشكل موضوع دراستنا.

أهمية الموضوع :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي سنتطرق إليه و هو حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات .تبرز تلك الأهمية في كون أن الخبرة الطبية القضائية على الخصوص ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي باعتبارها مصدر مهم للإثبات ،و من شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بارتكابهم وقائع

مجرمة أمام القضاء. في بعض القضايا التي تتطلب رأي فني محض يتعذر على القاضي فهم ملابساتها باعتبارها ليست من اختصاصه.

حيث تبرز أهمية الخبرة الطبية في كل مراحل الدعوى كونها تعد من الوسائل التي يستعين بها القاضي ، و التي تهدف إلى كشف عن بعض الأدلة أو تحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل ذات الطابع الفني .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

دفعنا لاختيار هذا الموضوع العديد من الدوافع و الأسباب الموضوعية و الذاتية ، و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

أ_ أسباب موضوعية:

- أهمية الخبرة الطبية و كثرة لجوء القضاة مؤخرا للاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها.
- فقدان المتقاضيين لأدلة الإثبات أو لعدم كفايتها و الذي قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم ، و عدم تحقيق العدالة .
- معرفة القوة الثبوتية لتقرير الخبرة الطبية.

ب_ أسباب ذاتية :

- إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة ، و إنما هذا مبني على أسس منطقية و أفكار قبلية ،على اعتبار أن له علاقة مع مذكرة نيل شهادة ليسانس .
- الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع الخبرة و دورها في الإثبات .

أهداف الدراسة :

- معرفة مدى تأثير حجية تقرير الخبرة الطبية القضائية على قرار القاضي في الإثبات.
- توضيح مفهوم الخبرة الطبية القضائية.
- الكشف عن ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبية القضائية .
- تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية و تقدير حجيته في مجال الإثبات .
- توضيح الحالات التي لا تصح فيها الاستعانة بالخبرة الطبية القضائية.

- بيان مدى تطبيق تقرير الخبرة الطبية القضائية كوسيلة إثبات في الجزائر .

الدراسات السابقة :

بعد البحث و التقصي توصلنا بفضل من الله إلى العديد من الدراسات التي تناولت أجزاء متفرقة و مختلفة من الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ، و كما أن هناك الكثير من الكتب القانونية و الفقهية التي عالجت موضوع الخبرة الطبية القضائية بصفة عامة ، وحجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات بشكل خاص ، وغيرها من المؤلفات القيمة التي تناولت الخبرة الطبية القضائية ,نذكر منها:

1_ خروفه غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ,2009.

تناولت هذه الدراسة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و مدى الأخذ بتقرير الخبرة ، حيث توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها ، أن الخبرة تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية ، واعتبار الخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية . حيث كانت هذه الدراسة كمنطلق لنا للبحث في موضوع الخبرة الطبية بصفة خاصة من كافة جوانبه، بما فيها السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية.

2.بورويس العيرج ، الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر 2009_2008.

تناولت هذه الدراسة بيان الخبرة الطبية في ظل التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجنائي الجزائري و المصري من خلال التطرق إلى أحكام الخبرة الطبية وطرق تشريح الجثة و معاينتها في الطب الجنائي مما ساعدنا في دراستنا هذه على البحث في تقدير مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات . حيث تطرقنا في دراستنا هذه إلى بيان مفهوم الخبرة الطبية و إجراءاتها وفق التشريع الجزائري إضافة إلى موضوع التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية القضائية كوسيلة إثبات في الجزائر .

إشكالية الدراسة

من خلال دراستنا هذه تسعى إلى معالجة إشكالية تتمثل في **ما مدى حجية تقرير الخبرة الطبية القضائية في الإثبات وفق النصوص التشريعية وواقع التطبيقات القضائية ؟**

و تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات جزئية نسعى إلى الإجابة عليها ، نذكر منها ما يلي :

- ما مدى أهمية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات في التشريع الجزائري؟
- ما طبيعة تقرير الخبرة الطبية وفق التطبيقات القضائية في مجال الإثبات ؟

المناهج المعتمدة في الدراسة :

تقتضي دراسة هذا الموضوع توظيف مقاربة منهجية تشمل مناهج متعددة, حيث تم استعمال المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، كما تم استعمال المنهج الوصفي و الاستقرائي لسرد الجانب النظري الذي يتضمن المفاهيم المتعلقة بالخبرة الطبية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ,اعتمدنا على خطة ثنائية من حيث الفصول والمباحث، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة أحكام الخبرة الطبية القضائية ، تناولنا في المبحث الأول منه ماهية الخبرة الطبية القضائية ، وتطرقنا في المبحث الثاني منه إلى إجراءات الخبرة الطبية القضائية .

أما الفصل الثاني من الدراسة خصصناه إلى بيان حجية تقرير الخبرة الطبية القضائية في الإثبات بين النصوص التشريعية وواقع التطبيقات القضائية، تناولنا في المبحث الأول منه حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التشريع ، وتطرقنا في المبحث الثاني منه إلى استقراء واقع التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية في مجال الإثبات .

الفصل الأول

أحكام الخبرة الطبية

الفصل الأول

أحكام الخبرة الطبية القضائية

قد تعرض على قاضي الموضوع العديد من القضايا للفصل فيها البعض منها يكون ذو طابع قانوني خالص يكون من اليسير عليه الفصل فيها,والبعض الآخر قد يجمع بين شقين أحدهما قانوني والآخر علمي ,مما يصعب على القاضي الفصل فيها على أن مثل هذه القضايا تثير مسائل فنية هاته الأخيرة تخرج عن حدود علم القاضي وإدراكه نظرا لعدم اختصاصه وطبيعة تكوينه ,مما يدفعه إلى ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص لإنارة وتوضيح الموضوع والوقوف على مختلف الحيثيات والجزئيات. وهو ما يطلق عليه الخبرة القضائية.

حيث لقي هذه الموضوع اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري حيث اعتنى المشرع الجزائري بهذا الموضوع ونظمه في القسم الثامن الباب الرابع تحت عنوان "وسائل الإثبات" من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المواد من 125 إلى 145 من القانون رقم08-09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم22- 13وكذا تناوله في القسم التاسع من قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم في المواد من 143 إلى 156 من الأمر 155/66 [2], بالإضافة إلى ذلك تم تنظيم مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95\310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[3], وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966. [4]

---

[1]المواد من 125 إلى 145 من القانون08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل والمتمم ،بموجب القانون رقم 22-13 , المؤرخ في 12 يوليو 2022 ,ج ر, العدد 48, المعدل والمتمم.

[2]المواد من 143 إلى 156 من الأمر رقم 66-155 , المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر , عدد 48 , صادر في 10 جوان 1966 , المعدل و المتمم بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 ,ج ر ,العدد 11, الصادر في 1 مارس 1995.

[3]المرسوم التنفيذي رقم95-310, المؤرخ في 10 أكتوبر 1995, يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيا ته, كما يحدد حقوقهم وواجباتهم,ج ر , العدد 60, الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

[4]قرار وزاري ,مؤرخ في 1966/06/08 ,يتضمن كيفيات التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء , ج ر , العدد 50, لسنة 1966.

و لعل المجال الطبي من أكثر المجالات التي يثار فيها تجسيدا لهذا الموضوع حيث يكون للقاضي عند فصله في النزاع الاستعانة بخبراء في المجال الطبي عن طريق ما يسمى بالخبرة الطبية.هذه الأخيرة تخضع لعدة أحكام, مما يثير التساؤل حول: ما المقصود بالخبرة الطبية القضائية ؟ وما هي الإجراءات الضرورية لإعدادها ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه , حيث سنتطرق بشيء من التفصيل في المبحث الأول إلى ماهية الخبرة الطبية القضائية , أما المبحث الثاني سنتناول إجراءات الخبرة الطبية القضائية

المبحث الأول

ماهية الخبرة الطبية القضائية

تفرض الخبرة الطبية القضائية نفسها على القاضي عند فصله في القضايا التي تطرح مسائل علمية يتطلب الفصل فيها الإلمام بمعلومات طبية دقيقة ,الأمر الذي يدفع القاضي بالاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال حيث يخضع ذلك إلى العديد من الضوابط , مما يطرح التساؤل حول مفهوم الخبرة الطبية ؟ وما هي أهم الضوابط للاستعانة بها وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول إلى مفهوم الخبرة الطبية القضائية, ونتناول في المطلب الثاني ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبية .

المطلب الأول

مفهوم الخبرة الطبية القضائية

باعتبار الخبرة الطبية أحد العناصر الأساسية للفصل في القضايا ذات الطابع العلمي القانوني يتطلب الأمر ضبط مفهومها بشكل دقيق من خلال تعريفها وتحديد الخصائص التي تميزها عين غيرها وتقدير أهميتها في مجال الإثبات تحديد طبيعتها القانونية , ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخبرة الطبية القضائية

يتطلب تحديد المقصود بالخبرة الطبية ضبط تعريفها اللغوي والفقهي والتشريعي, ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا:التعريف اللغوي للخبرة :

الخبرة لغة هي:خبر: الخبير: من أسماء الله عز وجل العالم بما كان و ما يكون.وخبرت بالأمر أي علمته . وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته. وقوله تعالى : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "[1],وقوله تعالى :" ولا ينبئك مثل خبير"[2], أي اسأل عنه خبيرا يخبر. وخبره بكذا و أخبره : نبأه و استخبره : ويقال : تخبرت الخبر واستخبرته , والخبير : هو العالم بالخبر .[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للخبرة الطبية القضائية

أما في الاختصاص الفقهي فقد عرفت الخبرة بأنها:إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير مهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها ليقدم له بيان أو رأيا فنيا, لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.

وعرفت أيضا بأنها استشارة تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها. [4]

كما عرف الدكتور أوان عبد الله الفيضي الخبرة الطبية القضائية بأنها:

(إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص في المسائل الطبية ,وذلك للبت في مسائل طبية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا تستطيع المحكمة الإلمام بها ,فهي بالضبط استشارة طبية علمية تقوم بها المحكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة ,والتي تقضي لمعرفتها الاستعانة بأرباب الاختصاص من خبراء للبت فيها). [5]

---

[1] القران الكريم ,سورة النحل , الآية 14.

[2] القران الكريم ,سورة فاطر , الآية 14.

[3] ابن منظور ,لسان العرب ,دار المعارف,دط, القاهرة , ص 1090.

[4] مراد محمود الشنيكات , الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني , دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية , عمان ,الأردن,2011, ص 98.

[5] أوان عبد الله الفيضي ,الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ,دار الفكر الجامعي ,الطبعة الأولى,الإسكندرية ,القاهرة,2015 , ص 27.

كما عرفها الدكتور يحي بن لعلي بأنها: (عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني, وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية).[1]

و بالنظر لطبيعة الخبرة وصفاتها يمكن القول بأنها :وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الأطراف في الدعوى ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه ,مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون .[2]

ثالثا: التعريف التشريعي للخبرة الطبية :

لم يتم تعريف الخبرة بصفة عامة لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي95-310 [3] بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة و إجراءاتها وهذا عكس قانون الإجراءات المدنية الذي عرف الخبرة القضائية في المادة 125 ق إ م إ بأنها :" **تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي**" .

في الإطار نفسه, فقد خص المشرع الجزائري موضوع الخبرة الطبية بعناية بالغة حيث افردها ببند كامل في مدونة أخلاقيات مهنة الطب, تحت عنوان :ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة . حيث عرفتها المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 [4]منه بالقول : "**تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية , ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية** ".

---

[1] يحي بن لعلي , الخبرة في الطب الشرعي , دون دار نشر, دون طبعة ,ص 10 .

[2] مراد محمود الشنيكات ,المرجع السابق ,ص100.

[3] المرسوم التنفيذي رقم95-310, المؤرخ في 10 أكتوبر 1995, سبقت الإشارة إليه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم 1412 ,الموافق ل 6 يوليو 1992 ,يتضمن مدونة أخلاقيات الطب , ج ر , عدد 52 , الصادر 08 يوليو 1992.

كما صرح المشرع الجزائري بأنها عبارة عن عمل يقدمه الخبير لمساعدة القاضي في تقدير حالة المريض الجسدية والنفسية للوصول إلى مدى إثبات ارتكاب خطأ طبي من عدمه من خلال تقديم رأيه التقني أو الفني وليس القانوني الذي يبقى حكرا على قاضي الموضوع.[1]

الفرع الثاني: خصائص الخبرة الطبية القضائية

تتميز الخبرة الطبية عن غيرها بجملة من الخصائص عن غيرها من وسائل الإثبات أهمها :

أولا : الخبرة الطبية وسيلة إثبات قانونية .

باعتبار الخبرة الطبية وسيلة إثبات قانونية فهي على درجة عالية من الدقة و الكفاءة لا يرقى إليها أدنى شك خاصة إذا تمت وفق المبادئ و المعايير العلمية و الفنية المقررة في هذا المجال, فقد تكون نتائجها قطعية أو شبه قطعية على اعتبار أنها ليست مسألة تقريرية كبقية أدلة الإثبات عموما في باقي المجالات حيث يمكن أن تكون نتيجة اختبار أو تحليل علمي أو استشارة تعتمد على فحوصات طبية معمقة بشكل لا يترك للمسائل التقريرية مجال واسع فيها . [2]

وبالتالي فان حجية هذه الوسيلة العلمية البحتة تكمن في القيمة العلمية لها , وهي إظهار الحقيقة بطريقة قاطعة تطمئن لها النفس ويتقبلها العقل دون شك أو ارتياب , ويمكن للقاضي الاعتماد عليها لكونها وسيلة توافرت فيها جميع الضمانات والمعايير التي تؤكد نتائجها بالشكل المطلوب , وبالتالي فقد فرضت نفسها بالفعل كوسيلة علمية عند أهل القضاء .[3]

---

[1] المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 سبقت الإشارة إليه:"**تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان ,الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ,ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية** ".

[2] أوان عبد الله الفيضي ,الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ,المرجع السابق,ص 32.

[3] أوان عبد الله الفيضي ,مرجع نفسه, ص32 –ص33 .

ثانيا :الخبرة الطبية وسيلة إثبات ذات صفة قضائية :

من الخصائص التي تمتاز بها الخبرة الطبية أيضا أنها ذات صفة قضائية , أي أن اللجوء إليها أمر مقرر من قبل السلطة القضائية رسمية و محددة و مختصة , فيقرر من قبل القاضي المختص وحده أما بطلب من قبل الخصوم أو بناء على قرار يتخذه القاضي من تلقاء نفسه نظرا لحاجة الدعوى إلى ذلك .

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه لا يفهم من هذا أن للقاضي سلطة تحكمية في إجراء الخبرة من عدمها لأنه في كثير من الأحيان يكون لزاماً على القاضي إجراء الخبرة لاسيما في مجال الدراسة المتعلقة بالخبرة الطبية لتحديد طبيعة سلوك الطبيب فيما إذا كان يقتضي قيام مسؤوليته المدنية أم لا، أي بمعنى أنه لا يمكن للقاضي أن يمارس هذه الصلاحية على نحوٍ مخل بدوره وبغاية المشرع من منحه لهذه الصلاحية , إذ لا يمكن للقاضي وبالاعتماد على ثقافته القانونية أو ثقافته العامة في علوم الطب إن وجدت، أن يبني حكمه في الدعوى دون إجراء الخبرة الطبية لبيان مدى ارتكاب الطبيب للخطأ من عدمه . وعليه لا بد من التأكيد على أن هذه الخاصية تدل على أن القرار بإجراء الخبرة الطبية من عدمه يعود لقاضي الموضوع الذي له صلاحية أن يقرر إجراءها بواسطة أهل الخبرة، وله بالمقابل أن يقرر عدم إجرائها إن وجد القاضي أن إجراءها غير منتجٍ في الدعوى، كأن يقر الطبيب المدعي بوقوع الخطأ من جانبه وبأن سلوكه انطوى على خطأ طبي.[1]

ثالثا : الخبرة الطبية إجراء اختياري .

تكون للقاضي حرية الاختيار بين اللجوء إلى الخبرة الطبية إذا رأى سبب بذلك,و بين عدم اللجوء إليها متى رأى لذلك أسباب مقبولة, ككفاية الدلائل للفصل في الدعوى من دون الحاجة إلى خبير فني. [2]حيث أنها في الأساس جوازية أي أن القاضي ليس ملزما بالجوء إلى الخبرة , ولا يسوغ لأي طرف إلزامه بذلك فأمر اللجوء إلى الخبرة موكل إلى السلطة التقديرية للقاضي , فله واسع السلطة في تقدير مدى ضرورة

---

[1]النوايسة باسل ,الخبرة الطبية ودوروها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني ,المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ,الأردن , مجلد 06 ,العدد 03 ,ص 47 .

[2] عبد الخالق حسين الجنابي , إثبات الخطأ الطبي , دار الجامعة الجديدة للنشر , د ط , الإسكندرية, مصر , 2019 , ص 230 .

الاستعانة بالخبير , و يملك الحرية في ندب الخبير من تلقاء نفسه أو عدم ندبه متى رأى أسباب صائغة ولا معقب عليها في ذلك . [1]

ولكن قد تكون الاستعانة بالخبراء واجبة, إذا تعلق الأمر بمسائل فنية بحتة أو علمية لا يمكن الاعتماد للفصل فيها على الدلائل المقدمة إلا باللجوء إلى الخبرة و في حالة عدم القيام بذلك يكون حكم القاضي معرض للنقض, كإثبات خطأ جراحي مثلا.[2]

وفي حالة ما إذا تقدم أحد الخصوم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه بطلب ندب خبير طبي في الدعوى لإثبات مسألة فنية معينة ,وكان لهذا الإثبات أثر بالغ في الدعوى وكانت الخبرة بمثابة الوسيلة الوحيدة لديه لإثبات هذه المسألة فلا يجوز للقاضي حينئذ أن يعرض عن هذا الطلب وأن لا يوفيه حقه من الرد وإلا كان حكمه مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .[3]

رابعا:الصفة التبعية للخبرة الطبية القضائية

إضافة إلى اعتبار الخبرة الطبية وسيلة إثبات قانونية تتميز بقدر عال من الدقة والكفاءة وإلى كونها تصدرها جهة قضائية بأمر منها ، وزيادة عن كونها خبرة اختيارية بالنسبة للقاضي الذي له أن يلجأ إليها أو يمتنع فإن الخبرة تتسم أيضا بصفة التبعية.

إن صفة التبعية التي تتميز بها الخبرة تعني أن هذه الأخيرة تقرر تبعا لدعوى أصلية ,وكإجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة ,أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها بوجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة .[4]

بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلا لدعوى أصلية قبل أي دعوى أولى مرفوعة وهذا كمبدأ عام ,بحيث لا يمكن للخصم مثلا أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير , بل أن ذلك يستلزم

---

[1] عبد الحكيم مبروكي , جيلا لي بوسحبة , الخبرة الطبية القضائية في دعاوى المسؤولية المدنية للطبيب , مجلة العلوم الإنسانية ,جامعة مستغانم, الجزائر , العدد 01 , 2022 , ص 358_ص359 .

[2] عبد الخالق حسين الجنابي,المرجع السابق , ص231 .

[3] أوان عبد الله الفيضي ,المرجع السابق , ص 41.

[4] سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري ،تيزي وز ،الجزائر,2011/2010, ص143.

بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي وبالتالي فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول , وكإشارة فقط فمثل هذا الطلب صار ممكنا في فرنسا .[1]

إعمالا لمبدأ أن لكل أصل استثناء , فإنه يمكن اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية دون دعوى قائمة سابقا وذلك في الدعاوى الإستعجالية التي تتوفر بشأنها صفة الاستعجال فيجوز لقاضي الأمور الاستعجالية ندب خبير للانتقال والمعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها باعتبارها من دعاوى الأدلة .[2]

خامسا: الصفة الفنية للخبرة الطبية القضائية

يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فقط، ويكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها، الذين لحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، فقد حددت المادة 125 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم[3]مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة، لأنهلا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية، لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهذا الأخير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية[4].

حيث نصت المادة 146من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ,على أنه : "**يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تندب إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني**" .ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في المادة نص المادة 271 ق ع [5],فدور الخبير هنا مثلا تقدير نسبة العاهة المستديمة

---

[1] مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002 الجزائر ، ص 43.

[2] ,رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2007 ص 41 –ص 42 .

[3] تنص المادة 125 على : " **لا يجوز للقاضي أن يتنازل عن صلاحيته للخبير ن كما لا يجوز له المصادقة على تقرير الخبرة ، دون مناقشة محتواها . و ان الحساب لا يرتكز على أساس قانوني صحيح ما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال** "

[4] محمد حزيط ,الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ,دار هومة , الطبعة الثانية ,2015 ,ص 22.

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة1966,يضمن قانون العقوبات ,ج ر ,عدد,49,صادرة بتاريخ1996/06/11 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 ,المؤرخ في 2011/08/02 ج ر ,العدد44,صادرة 2011/08/10.

والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ,والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون ,مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه .[1]

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسناده إلى أهل الخبرة، و سايره القضاء في ذلك[2]، حيث أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 97774أنه :

"**من المقرر لها قانوناً وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فني بحتا...**[3] "

سادسا:الطابع الغير الوجاهي للخبرة الطبية القضائية

الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية,كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم..[4]غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 ق .إجم م,:" **يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة152 ق إ ج م م.**

سابعا : الخبرة الطبية من أدلة الإثبات المختلطة تتم بالواسطة وبغير الواسطة

تعتبر الخبرة من بين أدلة الإثبات المباشرة فهي وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع ومن أجل إظهار الحقيقة في أقرب وقت وبأيسر نفقة وذلك من خلال تكوين المحكمة الاعتقاد الصحيح عن حقيقة

---

[1] مرحوم بالخير ,مصطفاوي مراد,الخبرة في المادة الجزائية ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,2018,ص 8,ص9.

[2] يسينة بنحاج ,الخبرة القضائية في المادة الجزائية ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية, الجزائر,2013/2012, ص23 .

[3] قرار المحكمة العليا رقم 97774 ,الصادر بتاريخ 7جويلية 1993,الغرفة الجنائية ,المجلة القضائية ,العدد 2 ,لسنة 1994,ص 108.

[4] وفاء خمال , الخبرة الطبية في المجال الجزائي ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,2008, ص7.

النزاع.وتعتبر الخبرة الطبية من بين أدلة الإثبات المختلطة على اعتبار أنها تتم بغير الواسطة لأن الغرض منها هو استكمال معلومات القاضي.و تتم في الوقت نفسه بالواسطة لأن القاضي يكون قناعته من ملاحظات شخص أخر يستعين به أثناء المعاينة و هو الخبير.[1]

ثامنا : الطابع السري للخبرة الطبية القضائية

تعد الخبرة منا لأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة كضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب و المواجهة فهي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجبت فيها السرية، فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية انتهاءٌ التحقيق تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير.وعليه يمنع على الخبراء التكلم أو التحاور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلاصة عملياتهم. كما يلزمون الصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام و الصحافة.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة الطبية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الطبية و ذهب في ذلك إلى عدة أراء و نظريات لنا أن نتناولها في ما يلي :

أولا: الخبرة الطبية وسيلة إثبات

[1] أوان عبد الله الفيضي, المرجع السابق ,ص 56, ص 57.

[2] وفاء خمال ,المرجع السابق,ص08.

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة الطبية وسيلة إثبات تهدف إلى معرفة وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة فهي تنقل إلى حيز الدعوة دليلا يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي للمتهم كون هذا الإثبات يتطلب معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية .[1]

ثانيا: الخبرة الطبية وسيلة لتقدير الدليل

مضمون هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة إثبات لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما بل هي وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى كما أن وسائل الإثبات تخلق الدليل في حين أن هذا لا يتحقق في مجال الخبرة التي يتعلق بواقعة أو بحالة يراها القاضي غامضة بالنسبة له ولأن رأي الخبير في حد ذاته ليس دليل بل مجرد عنصر لتقدير الواقع .[2] تم الرد على هذا الاتجاه أن وظيفة الخبرة لا تنحصر فقط في تقيم الدلائل وتقديرها وإنما تعتمد إلى البحث عن الدليل الذي يفيد احد طرفي الخصومة ، فالخبرة الطبية التي تكون موضوعها التحري من وجود خطأ أو عدم وجوده إنما هو يحث عن دليل وليس تقيم دليل موجود سابقا .[3]

ثالثا :الخبرة الطبية إجراء مساعد للقاضي:

تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات بل هي إجراء مساعد للقاضي في وصول إلى تقرير فني للحالة التي بيده و التي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه ، كما أن الخبرة تستكمل معلومات القاضي بتزويد بكل ما يحتاج إليه من وسائل فنية تساعده في تكوين قناعته بكل نزاهة و جدية .[4]

---

[1] كريمة بغاشي ,الخبرة القضائية في المواد المدنية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر ,ص 48,ص 49.

[2] نصر الدين هنوني, المرجع السابق ,ص47.

[3] عادل سلجى ،الخبرة الطبية في منازعات الضمان الإجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، أم البواقي ، 2014/2013. صفحة 13.

[4] نبيل داسي,الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ,مذكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولياته ,جامعة البويرة ,الجزائر,2014,ص19,ص20.

رابعا : الخبرة الطبية شهادة فنية:

تقوم هذه النظرية على أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية حسب رأيهم [1]، قد يمكن التشابه بين الخبرة و الشهادة في الإجراءات و الحجية حيث يدلي كل من الخبير و الشاهد معلومات ن كما يقوم كلاهما بحلف اليمين ورد على هذا الاتجاه اتجاه أخر قال أن الخبرة و الشهادة شيئين مختلفين من عدة نواحي و هي :

1/ يمكن وكأصل عام استبدال الخبير بغيره من أهل الفن و التخصص بعكس الشاهد لا يمكننا استبداله بغيره نظرا لأنه هو الذي أدرك الوقائع عن كثب ومباشرة .

2/ إذ كان الشاهد يدعى بشأن ما أدركه بإحدى حواسه بصورة عرضية وغير مكلف بالحرص على مدى الإدراك، فإن الخبير يدلى برأيه بناء على تكليف و استنادا إلى المعلومات علمية أو فنية أو تجريبية[2].

الفرع الرابع: تقدير أهمية الخبرة الطبية في مجال الإثبات.

للخبرة الطبية دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في مد يد العون و المساعدة للقاضي حيث يقف القاضي رجل القانون عاجزا أمام متطلبات التحقيق في النزاع المعروض عليه عندما يتعلق إثبات الواقعة أو إدراكها بتخصص علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي و علمه عندما لا يفترض فيه كمثقف في مجتمع إدراك المعلومات المتعلقة بذلك الخصوص.[3]

وتبدو أهمية الخبرة أن يحدد القاضي مهمة الخبير على نحو دقيق , وهي مهمة فنية بحتة , يتوقف تحديدها بداهة على موضوع النزاع المعروض على القاضي وتنصرف هذه المهمة إلى البحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع الفعل الضار وما إذا كان من الممكن تجنبه وفقا للمعطيات العلمية السائدة لحظة إتيان الفعل .[4]

فقضية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند

---

[1] بابكر الشيخ , المسؤولية القانونية للطبيب ,دار الجامعة ,د ط ,الأردن ,2002,ص 106.

[2] محمد حسام محمود لطفي,النظرية العامة للالتزام المصادر الأحكام الإثبات ,قصر الطباعة والدعاية والإعلان,القاهرة مصر ,2007,ص192.

[3] د.مراد محمود الشنيكات ,مرجع سابق ,ص 111.

[4] عماد الدين بركات , التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية, دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى ,جامعة أدرار ,الجزائر,2017,ص110/109.

الفقهاء والقانونيين، فيها يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع.[1]

وفي المجال الطبي تلعب الخبرة الطبية دورا هاما , بوصفها جهة فنية مساعدة للقضاء على فحص ودراسة الأفعال التي يترتب عنها ضرر, و شرح القواعد الفنية الواجب مراعاتها في تحليل الواقعة محل النزاع , بالإضافة إلى تطبيق المعطيات الفنية المناسبة للحالة محل البحث, والتي بواسطتها يصبح بين يدي القاضي تقديرا فنيا للسلوك محل المسائلة . ويصبح بذلك عنصرا هاما من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لقيام المسؤولية .[2]

بالإضافة إلى ذلك تعمل الخبرة الطبية في مجال منازعات المسؤولية الطبية على بيان الطابع الرسمي أو الحقيقي للضرر ومدى علاقته سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإصابة التي تعرض لها المتضرر. وفي حالة وجود عدة أسباب أدت إلى ذلك تعمل الخبرة الطبية على فرز هذه الأسباب و تحديد نسبة مساهمة كل منها في إحداث الضرر , وتطبيقا لذلك في العمليات الجراحية مثلا يصعب الجزم بوجود خطأ أو نفيه دون مساعدة أهل الخبرة من الأطباء لإثبات الخطأ في هذا المجال مهما كانت صوره .[3]

و انطلاقا من الدور الفعال التي تلعبه الخبرة في الإثبات عموما وفي المجال الطبي خصوصا بإثبات ما قد يقع من أخطاء طبية , أقر المشرع الجزائري في القانون 18-11 [4]المتعلق بالصحة المعدل و المتمم بأن الخبرة الطبية تعد إحدى الوسائل الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات . وصرح بالقول أن كل خطأ أو غلط طبي يتم إثباته بواسطة خبرة من شأنه ترتيب آثارا قانونية ويؤدي إلى توقيع عقوبات

---

[1] جمال الكيلاني ,الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون,مجلة جامعة النجاح للأبحاث {العلوم الانسانية },2002 , ص 278.

[2] عماد الدين بركات,المرجع السابق , ص 112.

[3] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي, الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى,2007,ص193.

[4] قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة ,ج ر, العدد46, الصادر في 29 يوليو 2018, المعدل والمتمم بموجب القانون 20-02، مؤرخ في 30غشت سنة 2020, عدد 50 , صادر في 30 غشت سنة 2020 .

جزائية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما .وهذا ما جاءت به المادة 353 من القانون 18-11 المعدل والمتمم[1].

ولكن على الرغم من الأهمية البالغة للخبرة الطبية إلا أنها تعد إجراء استثنائي وتشكل ضرورة تقدر بقدرها , ولا يحق للمحكمة أن تتوسع في الأمر بها نظرا لما يترتب على الأمر بالخبرة من تأخير في فصل الدعوى , ومن نفقات ليست بالهينة , الأمر الذي ينبغي على محكمة الموضوع مراعاته عند إجراء الخبرة وحصر إجراءاتها في الحالات التي تستدعيها دون غيرها . [2]

فمن مقتضيات العدالة أن لا يلجأ القاضي إلى إعادة إجراء الخبرة إلا إذا لم يكن أمامه حل آخر فيمكن له ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم حتى وإن كان القاضي غير ملزم بإجابة هذا الطلب , لكن إذا تبين لقاضي الموضوع أنه على الرغم من أن الخبير أو الخبراء قد أنجزوا المهمة التي تم تكليفهم بها إلا أنه لم يتمكن من الفصل في القضية نظرا لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة كتقدير الضرر مثلا أو أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة يكون باستطاعته اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم من خلالها الخبير المعين بالقيام بنفس المهمة .[3]

المطلب الثاني

ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبية

حددت التشريعات عموما المسائل التي من الممكن أن تتناولها الخبرةالطبيةوبينت فيها معايير استعانة المحكمة بخبير طبي. ومن خلال هذا المعيار يتضح لنا أن هناك أحوالا لا تصح فيها الاستعانة بالخبرة عموما ينبغي توضحيها بالتفصيل تباعا.[4]ولذا فإن دراسة هذا الموضوع يستلزم التعرض بداية إلى معيار

---

[1] المادة 353 من القانون رقم18-11 المعدل والمتمم تنص على:" **يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة ,يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض,ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص ,إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** " .

[2]مراد محمود الشنيكات ,المرجع السابق , ص 137.

[3]نصر الدين هنوني ,نعيمة تراعي ,المرجع السابق ,ص 164,ص 165.

[4]أوان عبد الله الفيضي ,المرجع السابق ,ص 89.

اللجوء إلى الخبرة الطبية كفرع أول ,ومن ثم تحديد الحالات التي لا تصح فيها الخبرة الطبية كفرع ثاني ,واستعانة الخبير بمساعدين في أداء المهمة كفرع ثالث .

الفرع الأول: معيار اللجوء إلى الخبرة الطبية القضائية

يقتصر إجراء الخبرة وتحديد مجالها من خلال تحديد الواقعة موضوع الإجراء ,وكيف انه إجراء إثبات يلجأ إليه القاضي للكشف عن الحقيقة دون التصرفات القانونية التي حدد القانون طريقة إثباتها ودون المسائل التي تبقى من اختصاص القاضي وحده .فالبنسبة للوقائع المادية فيأخذ بشأنها نظام الإثبات الحر ,فيلجأ القاضي إلى الخبرة كلما احتاج إلى التحقق من بعض الأمور لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من له معرفة فنية بحتة ,كالأمور الطبية .[1] فهناك حالات يلتزم فيها القاضي برأي الخبير منها :

أولا: في مجال الضمان الاجتماعي:

إذا كانت القاعدة العامة في المادة 144 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أن هناك استثناءات يكون فيها رأي الخبير ملزما للقاضي، ومثال ذلك ما جاء بالقانون 08-08المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2],وبالخصوص بموضوع الخبرة الطبية في موضوعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية حيث يصبح رأي الطبيب الخبير ملزما ,وهذا يعد استثناء للقاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص في المادة 144 من القانون 08-09 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية :"**القاضي غير ملزم برأي الخبير ,غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة** ".

و يكون رأي الطبيب الخبير ملزما يجب توافر شروط معينة نص عليها القانون المذكور وتتمثل في :

1-يقتصر تطبيق هذا القانون على الخبرة الطبية في منازعات التأمين الاجتماعي وواجبات العمل والأمراض المهنية .

---

[1] بغاشي كريمة ,المرجع السابق ,ص 25 ,ص.27.

[2] القانون 08-08 مؤرخ في 16صفر عام 1429,الموافق ل 23 فبراير 2008,يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي,العدد 11,الصادر 2مارس 2008.

2-يتم اختيار الطبيب الخبير بالاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي (المادة21 من القانون08-08)[1]

3-يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم للطبيب الخبير مجموعة من المراجع تتضمن - :

رأي الطبيب المعالج ،رأي الطبيب المستشار للهيئة، لغرض المقدم للمحكمة.

4-يستدعي الطبيب الخبير المريض في ظرف 08 أيام بعد تعيينه قصد إجراء الخبرة الطبية عليه، ويعلم المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي بنتائج الخبرة معللة في ظرف 03 أيام التي تلي إجراء الخبرة .

5- يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي أبداها الطبيب الخبير، وتلتزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الطبيب الخبير من المادة.

6-تصدر المحكمة الاجتماعية حكمها لإلزام هيئة الضمان الاجتماعي بمطابقة قرارها لنتائج الخبرة، وكذا في حالة استحالة الخبرة الطبية على المعني.

وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يؤسس حكمه على الأوراق والمستندات بملف الدعوى لاستبعاد رأي الخبير.[2]

ثانيا:اتفاق الخصوم:

فيمكن للخصوم فيما بينهم الاتفاق على قبول رأي الخبير والنتائج التي ينتهي إليها قبل بدأ الخبرة، فإذا كان للخصوم سلطة الاتفاق على تعيين خبير ، فإنه من باب أولى لهم الاتفاق على الأخذ بما ينتهي إليه من نتائج، وبهذا تلغى سلطة المحكمة في رفض التقرير والنتائج التي ينتهي إليها الخبير،وقد نصت المادة

---

[1] تنص المادة 21 من قانون 08-08 على أنه:"**يعين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة ,وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى**".

[2]بوفاتح أحمد ,سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة الطبية القضائية ,مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ,العدد 02 ,2019 ,ص 148,ص149.

142 ق إ م إ المعدل والمتمم أنه" **إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير**"[1].

ثالثا: إذا كانت المسألة فنية بحتة

المسألة التي يكون موضوعها فنيا أو علميا مما يخرج عن اختصاص القاضي وجب عليه تعيين خبير حتى ولو لم يكن بطلب من الخصوم.[2]إذا فمن المتفق عليه من قبل كل من الفقه والقضاء أن ندب الخبراء إجراء مهم شرط أن يكون اللجوء إليه في المسائل الفنية البحتة.

أكدت اجتهادات المحكمة العليا بضرورة الاستعانة بالخبرة .وفي هذا الصدد نص القرار رقم 97774[3] الصادر بتاريخ 7/7/ 1993 الصادر عن المحكمة العليا بأنه " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..

وأكد القرار رقم 043249[4] الصادر بتاريخ 2009/04/29 عن مجلس الدولة الفاصل في الدعوى المرفوعة بين(الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد) ضد (ث م س ومن معه) بأنه "**بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا** "

كما تضمن القرار رقم 095920[5] الصادر بتاريخ 2014/12/18 الصادر عن مجلس الدولة بأنه "**قضت فيه المحكمة بتعين الخبيرة في النزاع للقيام بالمهام** "

فالأصل أن الاستعانة بالخبير عموما وبالخبير الطبي خصوصا هو أمر متروك تقديره للقاضي الذي ينظر في موضوع النزاع فهو الذي يقدر منذ البداية ما إن كانت الاستعانة لازمة أو غير لازمة. [1]

---

[1]بوفاتح أحمد ,المرجع نفسه ,ص 149,ص150.

[2]جمال سايس,المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري ,منشورات كليك, الطبعة الأولى,الجزائر ,2014,ص 74.

1 قرار المحكمة العليا رقم :97774الصادر بتاريخ : 07/07/ 1993 ،الغرفة الجنائية ،المجلة القضائية ، العدد 2 ، سنة 1994.

[4]قرار مجلس الدولةرقم043249 الصادر بتاريخ 2009/04/29 ,الغرفة الثالثة, فهرس رقم506,الفاصل في الدعوى المرفوعة بين(الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد) ضد (ث م س ومن معه).

[5] قرار مجلس الدولةرقم 095920,الصادر بتاريخ 2014/12/18,الغرفة الثالثة,فهرس رقم 01184/14, الفاصل في قضية (المؤسسة الاستشفائية مصطفى باشا ممثلة في مديريها) ضد(س ز).

الفرع الثاني: استعانة الخبير بمساعدين في أداء المهمة

من حيث المبدأ على الخبير أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بنفسه فلا يجوز له تفويض سلطاته كلها, أو جزء منها لغيره ليحل محله في تنفيذ المهمة , لأن الخبير يختاره القاضي أو بطلب من الخصوم لكفاءته ولهذا يجب أن ينجز المهمة المكلف بها شخصيا .[2]

وتطبيق هذه القاعدة لا يتحقق من الناحية العملية , لان الخبير قد يحتاج لمساعدة فني آخر لإتمام مهامه فالطبيب الشرعي الذي يفحص المجني عليه ليقدر الأضرار الجسيمة التي لحقت به وأماكن الإصابات قد يجد أن هناك إصابات بالمخ أو العين وهو لا يستطيع القيام برسم للمخ أو فحص للعين وعلى ذلك يكون في حاجة للاستعانة بأطباء متخصصين في المخ والعيون لإتمام مهامه في مجالات فنية متعددة .[3]

فالخبير هو الذي يقدر مدى حاجته للاستعانة بخبير فني آخر , حيث يقوم الفني الذي يستعين به الخبير بتنفيذ ما يعهد إليه من عمل وفق المنهج الذي يراه, ويظل الخبير هو السيد والمسيطر بالنسبة لأعمال الخبرة جميعها, و يجب أن يقدم النتائج كاملة وواضحة لتلك المعرفة الفنية, والرأي الفني الذي قدمه يخضع لتقدير الخبير المنتدب ويكون جزءا من رأيه , ويرفق بالتقرير أو بمحضر الجلسة إذا أدلى برأيه شفويا بالجلسة .[4]

حيث جاء في نص المادة 134 من ق إ م إ م« **إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة. اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم, يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك** ".

ويتضح من النص انه بإمكان الخبير اللجوء إلى مترجم دون أن يخضع إلى ترخيص من القاضي و من يستحسن اختيار مترجم من المترجمين المعتمدين , وفي حالة إذا تعلق الأمر بمترجم غير مقيد اسمه في قائمة المترجمين المعتمدين فيتعين على الخبير الرجوع إلى القاضي في تعيينه بعد أداءه اليمين والترجمة التي قد يستعين بها الخبير يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية .[5]

---

[1]أوان عبد الله الفيضي ,المرجع السابق ,ص 93.

[2]علي الحديدي , الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,الطبعة الأولى,1993, ص 305.

[3]تكالي أوريدة, الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , 2021, ص 45.

[4] دهيليس رجاء , الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون الخاص ,جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , الجزائر, 2018/2019 , ص 216 .

[5]دهيليس رجاء ,,المرجع نفسه ,ص 216 –ص217.

فلا حرج على الخبير في أن يستعين بما يرى أنه ضروري من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها ومادام الرأي الذي انتهى إليه في تقريره لم يكن إلا نتيجة أبحاثه الشخصية وكان على الأساس الوارد في التقدير محل مناقشة بين الطرفين ومحل تقدير موضوعي من القاضي فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الخبير الطبي عندما يستعين بغيره من الخبراء يجب أن يذكر للقاضي الأسباب الداعية لذالك ، حتى يتمكن هذا الأخير من مراقبة الخبير لحدود مهمته . أما إذا كان العمل المكلف به الخبير عملا ماديا أو تحضيريا أو حتى ذهنيا ولكنه عمل موضوعي ، فلا داعي لرجوع الخبراء إلى القاضي لأخذ الإذن بذلك ، لأن المهمة التي يؤديها هؤلاء المساعدون في هذه الحالة لا تعد من قبيل الخبرة في أداء بعض الإجراءات التي يتعذر عليه القيام بها لما لها من طبيعة خاصة .بينما الأعمال التي تحتاج إلى تقدير فني و إعطاء رأي شخصي بشأنها ,فلا يجوز للخبير أن يستعين بغيره من تلقاء نفسه , وإنما يستوجب مراجعة القاضي لتقديرها في ضوء المسالة . [2]

ما يمكن استخلاصه مما تقدم أنالخبرة القضائية هي دليل من أدلة الإثبات الأخرى لها من الحجية كما لباقي الأدلة من حجية، ولكن مادام أن لكل دليل خصوصية خاصة به، فإن خصوصية الخبرة الطبية تتمثل في كونها دليلا علميا لا نظرياً يعتمد على معطيات علمية لإثبات وقائع مادية .

وذلك على غرار الأدلة لأخرى، فهي تلعب دور جد فعال في عملية الإثبات، ما يجعلها تنشط في القضايا التي تحوي مسائل فنية، ويعتبر الدليل الوحيد الذي يمكن إثبات الأخطاء الطبية.

المبحث الثاني

إجراءات الخبرة الطبية القضائية

عادة ما ترتكب جرائم يصعب كشف عن فاعلها والتي يعجز القاضي عن الكشف عنها لطبيعة تكوينه باعتباره قانوني وليس علمي ،والذي لا يتوافق مع طبيعة هاته الجرائم ذات طابع العلمي, و الذي لا يتوافق مع طبيعة هذه الجرائم و التي تتعلق بمسائل علمية التي ترتكب بطرق و وسائل حديثة تستدعي

---

[1] دهيليس رجاء,المرجع السابق , ص , 217.

[2] أوانعبد الله الفيضي ,المرجع السابق , ص 129.

البحث و التحري عنها بطرق و أساليب علمية تتلاءم مع ظروف ارتكاب الجريمة ، مما يدفع القاضي البحث عن أدلة لإثبات هذه الجرائم حيث تعتبر الخبرة الطبية من أهم الوسائل الحديثة التي يعتمدها القاضي في مثل هذه الدعاوى,وتشكل الوسط الذي تنتقل فيه الخبرة من نص القانون إلى الواقع العلمي في القضية المعروضة يقتضي إنجازها إتباع عدة إجراءات, ولتفصيل أكثر في ذلك سنتطرق إلى:

المطلب الأول

القواعد الخاصة بندب الخبراء.

في حالة ما إذا تم اللجوء إلى الخبرة الطبية سواء بطلب من القاضي أو أحد من الخصوم لابد أن تخضع هاته الأخيرة إلى عدة قواعد يقتضي احترامها, تتعلق أساسا بكيفية تعين الخبير الطبي و أداء اليمين وكيفية اختيار الخبراء و عددهم. ذلك ما سنتطرق إليه شيء من التفصيل في ما يلي:

الفرع الأول:كيفية تعين الخبير الطبي

أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم وجهات التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم. سواء في الدعوى الجارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع. أو بناء على طلب وكيل الجمهورية,و هو ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا : ندب الخبير من طرف الجهات التحقيق أو الحكم .

وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية مم"**أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم وجهات التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد ألخصوم. سواء في الدعوى الجارية أمام القضاء أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع. أو بناء على طلب وكيل الجمهورية**"

يقصد بتعيين الخبير الطبي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا لتقدير قيمتها .غير أن رأيه لا يرقى لأن يكون دليلا ملزما للمحكمة التي ندبته ,فلها أن تأخذ بما رأته في ذلك ما يساعدها في إقامة حكمها، لغرض توضيح وتذليل صعوبات علمية تتعلق بوقائع نزاع معين ،مع القيام

بأبحاث علمية وفنية للوصول إلى نتيجة ذات أهمية في القضاء ،حيث ينحصر دور الخبرة في القضاء في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية[1].

في هذا الإطار يكون لقاضي له مطلق الحرية بشأن اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية,وله انتداب خبراء من خارج هذه القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب [2]. كما له أن يعين خبير واحد أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق[3].وإذا تم تعين خبير من خارج جدول خبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب على هذا الأخير تأدية اليمين[4].أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمة المطلوبة منه .

كما يجوز للنيابة العامة ندب أهل الخبرة ،كالاستعانة بطبيب ، أو بغيره من أهل الخبرة ,وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ,في حين نجد أن الخصوم لهم الحق في رد الخبير إذا صارت لديهم أسباب تجعله غير موضع لثقتهم ويراقب المحقق هذه الأسباب فإذا لم يقتنع بها رفض الطلب واستمر الخبير في عمله . [5]

في هذا الإطار تنص المادة77من قانون الإجراءات المدنية والإدارية م م:"**يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى .أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مأل النزاع**" .حيث يأمر القاضي بالإجراء المطلوب

---

[1]محمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومه ، د/ط، الجزائر ، 2012، ص 239.

[2]تنص المادة 144من قانون 66-155 م م سبقت الإشارة إليه :" **يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة** ".

[3]نص المادة 147 من قانون نفسه :"**يجوز للقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء**" .

[4]نص المادة 145 من نفس القانون :**يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الأتي بيانها :"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلالية**" .

[5] أيمن عبد العظيم مطر ،دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ,دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى الإسكندرية, سنة 2015, ص- 71.

بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.أمام المحكمة الابتدائية العادية والأمر بتعين خبير بصفة مستقلة يتعين توافر الشروط التالية:

-أن يتم تقديم طلب تعيين خبير لإجراء خبرة قضائية إلى القاضي المختص ,وهو طبقا لنص المادة 77[1]من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم .

- أن تتوفر في الطالب المصلحة المشروعة ,وألا يكون قد رفع دعوى في الموضوع لأنه حينئذ يكون قاضي الموضوع المطروح عليه النزاع هو المختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

- أن يتوفر في الطلب سبب مشروع و هو أن يكون لجوء الطالب إلى هذا الطريق لتقديم طلب تعيين الخبير لإثبات معالم واقعة يخشى زوال معالمها.

- أن تكون الخبرة بشأن وقائع مادية ذات طابع فني، وأن يكون اللجوء إليها من الأهمية بحيث تكون الوسيلة الوحيدة لإقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد هذا النزاع .[2]

ثانيا : تعيين الخبير بطلب من أحد الخصوم

منح المشرع الجزائري أطراف الدعوى حق إجراء الخبرة في القضايا الخاصة منها التي تتعلق بالمسائل الطبية المتعلقة بالمجال الطبي ،حيث يعتبر ذلك من الأمور المهمة .حيثمنح القانون لأطراف الدعوى وفقا المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[3]حق طلب إجراء خبرة خاصة في المجال الطبي ،حيث أن اللجوء إلى الخبرة الطبية من الأمور المهمة للفصل في الدعوى المرفوعة ، فهي التي تبين جسامة الأضرار الطبية التي تعرض لها المريض . غير أن المحكمة غير ملزمة قانونا بالاستجابة إلى طلب الخصوم بغرض تعين الخبير ، لأن الحكم بتعين الخبير يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة . [4]

ثالثا : رد الخبير

---

[1]نص المادة 77 من قانون 08-09 المعدل والمتمم, سبقت الإشارة إليها.

[2] محمد حزيط ,المرجع السابق, ص 89.

[3] نص المادة 126 من قانون08-09 المعدل و المتمم : **يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**".

[4]وفاء عز الدين . ط د/ خضراوي صونيا، المرجع السابق ،ص 6 .

يسعى القاضي دائما لتحقيق العدل بين أطراف الخصومة والوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون قريب جدا من الحقيقة الواقعية ، لذلك فهو دائما يضع ضوابط لتحقيق هذه الغاية ، على هذا الأساس يعتبر ندب الخبير أمر اختياري وضروري في بعض الحالات و الذي يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي والذي يحق له رد واستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك . [1]

ويقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي انتدب إليها بناء على طلب أحد الخصوم، حتى يكون رأيه بعيدا عن لتحيز خصم على حساب خصم أخر وبعيدا عن دافع الحقد والانتقام، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللقاضي عند الاستعانة بها[2].أما عن إجراءات تقديم طلب الرد والفصل فقد تضمنته المادة 133من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم التي تنص على :"**يقدم طالب الرد عريضة إلى القاضي الذي أصدر حكما بتعين الخبير ، وذلك خلال 08 أيام بداية من يوم تبليغه بالحكم القاضي بندب الخبير . و يجب أن يذكر في عريضة الرد اسم ولقب و عنوان الخبير وكذلك اسم ولقب و عنوان الخصوم ، كما يذكر أسباب الرد مدعما ذلك بالوثائق التي تؤيدها ، ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد و سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد**" .

يفصل القاضي الإداري في طلب الرد بوجه السرعة وذلك إما بالاستجابة للخصم الذي قدمه ، وهذا في حالة ما إذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها ,وفي هذه الحالة وجب على هذا الأخير أن يقضي في نفس الوقت بتعيين خبير أخر مختص للقيام بالمهمة التي قد أسندت للخبير المردود.أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو وهمية لا أساس لها من الصحة رفض هذا الأخير طلب الرد، وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد.وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انصب على التشهير والإساءة للخبير فقط.كما يجوز للطرف الأخر في الخصومة المطالبة

---

[1] أيمن بوثينة ,الخبرة القضائية في المادة الإدارية,مذكرة نيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,2012-2013,ص 07.

[2] عباس العبودي, شرح أحكام الإثبات المدني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الثالثة , عمان , الأردن ,2011,ص 335.

بالتعويض أيضا من طالب الرد ذاته لأنه قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية ، وهذا ما يفترض فيه أن يسئ بمركز الخصم الأخر .[1]

الفرع الثاني : أداء اليمين

حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على تأدية الخبير لليمين القانونية بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي وهو ما تضمنته المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وحدد صيغته بموجب الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم [2].

وبعد تأدية الخبير لليمين المنصوص عليها في القوانين، يتم إعداد محضر أداء اليمين ويحتفظ بنسخة منه في أرشيف المجلس القضائي . وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك ، هذا بالنسبة للخبراء المقيدون بجدول الخبراء بالمجلس ، أما بالنسبة للخبراء غير المقيدين في الجدول ،فإن المتفق عليه أن الخبير يجب أن يحلف اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه باعتبار أن اليمين هي الضامنة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة ونزاهة الخبراء . ومن خلال هذا يمكن القول بأن الخبير المقيد في الجدول يؤدي اليمين القانونية مرة واحدة عند قيده لأول مرة في جدول الخبراء ، أما الخبير المختار من خارج الجدول فيؤدي اليمين القانونية في كل مرة يختار فيها لأداء خبرة معين[3] .

كما نجد أن الخبير إذا لم يؤدي اليمين كانت مهمته باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام .ويحلف الخبير اليمين في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولكنه لا يحلفها في مرحلة الاستدلال. ويجوز للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بشخص أخر،ولا يشترط أن يحلف هذا الأخير يمينا ،إذ هو يعمل تحت إشراف الخبير المنتدب.

---

[1] بوكرش سومية ،خلفاوي يمينة ، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة 08 ماي 1945,قالمة ,الجزائر, سنة 2014 /2015 ، ص 37,ص 38 .

[2] تنص المادة 145 الفقرة الثانية من 66-155 على أنه :" **(اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل وجه وبكل إخلاص وان ابدي رأي بكل نزاهة واستقلال).**"

[3] عبد الجلال سعدي ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، ،مذكرة لنيل شهادة ماستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي,الجزائر، سنة 2019/2018، ص 28 .

ويجوز لأطراف رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ولا يلتزم الخبير قبل إدلائه بأقواله أمام المحكمة بحلف اليمين ،إذا ما زالت له صفة الخبير ، ومن ثم تكفى اليمين التي حلفها قبل أدائه مهمته .[1] و لقد أكد المشرع الجزائري على أن يؤدي الخبير اليمين كتابة وقد فرضت المادة 145قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم , للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوض الشفاهة إذا توفر مانع مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك.[2]وتجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفو الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكلية جوهرية تعد من النظام العام .

إلا أن الاجتهادي القضائي طبق هذا الحكم بقدر كبير من المرونة ، حيث قضى بأنه لا داعي لتوقيع جزاء البطلان على خبرة متى حصل أدائه في ظرف وجيز من تعيين الخبير وقبل أيام من إيداع التقرير[3].

الفرع الثالث:كيفية اختيار الخبراء وعددهم

يخضع اختيار الخبراء غلى عدة إجراءات تضمنتها المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص على:" **يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة . وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل .و يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية لأن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.**"وبالتالي ينصب الاختيار على الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس كونهم يستوفون الشروط اللازمة قانونا،غير أن هذا لا يمنع اختيارهم من خارج هذا الجداول وذلك حصرا في حالات أقرتها النصوص التشريعية صراحة مع إلزامهم بأداء اليمين . [4] و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 والتي نصت على :" ...**غير أنه يجوز للجهة القضائية**

---

[1]أيمن عبد العظيم مطر,المرجع السابق ، ص 107.

[2]تنص المادة 145 على :" **يجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق** ".

[3]بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،الجزائر,2003، ص62.

[4]فاطمة الزهراء معير، الخبرة في المادة الجزائية,مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ,جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم القانون عام 2020/2019.,ص48.

,في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة ,أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه ".

يختار القاضي الخبير من بين الفنيين من أصحاب الكفاءة في ميدان من الميادين على غرار الميدان الطبي ، ويراجع رئيس المجلس جدول الخبراء كل سنة ،غير أن ذلك يعتبر اختياري ليس إجباري. يكون في شكل جدول واحدا ، يحتوي على أسماء كل الخبراء و اختصاص كل منهم ، ويتكفل رئيس المجلس بتجديد و تصحيح الجدول ويطلب من الوزارة اتخاذ العقوبات اتجاه الخبراء. [1]حيث أكد المشرع بموجب المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أنه:

" **يجوز للمحكمة تعيين خبيرا واحدا يجوز لها تعين عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة**" .و لم يحدد المشرع الجزائري عدد الخبراء الذين يتعين تعيينهم كما أنه لم يحدد الحالات التي يجب فيها تعيين خبير والحالات التي يجب تعيين فيها عدة خبراء.

وبالتالي فإن المشرع أباح العمل بنظام الخبرة الأحادية والخبرة المتعددة ،على أنه في حالة ندب أكثر من الخبير ، يجب على القاضي ذكر الأسباب التي جعلته يقوم بتعيينهم. والغرض من التعدد، [2]و في هذه الحالة يجب على الخبراء القيام بأعمالهم ثم بيان خبرتهم في تقرير واحد ، وإذا اختلفت أرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب ،وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بنصه على أنه :

" **من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد** ".

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لهذا القانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعينين قد حرر كل منهما تقريرا مستقلا فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون".[3]

---

[1]محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق ، ص 143.

[2]تنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم " **في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا ، و يعدون تقريرا واحدا .إذا اختلفت أرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه** ."

[3]قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988، مجلة قضائية ,العدد الرابع ,سنة 1992, ص 112.

الفرع الرابع : استبدال الخبير بغيره

يعد الاستبدال جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي وهي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المادة 148التي تنص على : **كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز لهم في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم ، علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى الشطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144**".

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم لم يتطرق إلى أحكام التي تطبق على الخبير في حالة رفضه للقيام بالمهمة الموكلة إليه والتي تستدعي استبداله إلا أنه تطرق لهذه الأحكام ,من خلال نص المادة 132من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم لم التي تنص على :"**إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه**" . هذا ما دفع بالبعض إلى القول باعتماد ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في هذا الشأن وتطبيقه على المسائل الجزائية طالما أن ذلك لا يتعارض مع الدعوى العمومية .

كما أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المتعلق بتنظيم مهنة مادة الخبير القضائي سواء تعلق الأمر بانتداب الخبير في المسائل المدنية أو الجزائية حيث يتضح هذا من خلال نص المادة 11 منه التي تنص على أنه :

يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين، مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1_" حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا."

2_ "إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر".

ويتم استبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها استبدال خبير طبقا لما تضمنته المادة لل 132 من ق إ م إ م التي تنص على :" **إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ن استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه ، إذا قبيل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ، جاز الحكم عليه بكل ماتسبب فيه من مصاريف ، و عند الاقتضاء ، الحكم عليه بالتعويضات المدنية ن و يمكن علاوة على ذلك استبداله** ".

وعليه يعد استبدال الخبير جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي و هي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة[1].

المطلب الثاني

شروط وإجراءات تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين.

نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[2]المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيا ته و كذا حقوقهم و واجباتهم . كما تضمن الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد والتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم .

لتفصيل أكثر في هذا سنتطرق إلى شروط الواجب توافرها للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في الفرع الأول ,وإجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين في الفرع الثاني و واجبات وحقوق الخبير القضائي في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

يشترط لاعتماد الخبير و تمتعه بصفة الخبير القضائي، أن يكون معتمدا من طرف القضاء بعد اعتماده من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يحكم المهنة . في هذا الإطار حدد

---

[1]تنص المادة 148 من ق إ م إ م:" **كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم** "

[2]المرسوم التنفيذي رقم 95-310, المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.سبقت الإشارة إليه.

المشرع الجزائري الشروط التي يتعين توفرها فالمشرع الجزائري على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا،و الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا .هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا.

تتلخص الشروط الواجب توافرها في الخبير حتى يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين فيما يلي:

أ_شرط الجنسية

يشترط في من يعين في وظائف الخبرة أن يكون جزائريا متمتعا بالجنسية الجزائرية لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء وهو عون من أعوان القضاء.

ب_شرط السن

أن يكون سن المتر شح لمهنة الخبير 25سنة على الأقل يوم تقديم الطلب كحد أدنى .

ج_السوابق القضائية

أي لا يكون قد صدر ضده حكم عن فعل مخل بالاستقامة أو الآداب وهذا أمر منطقي تقتضيه مستلزمات المهنة وواجباتها.

د_عدم الحكم عليه بالإفلاس أو التسوية القضائية

الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن دفع ديونه ويعلن عنه بمقتضى حكم قضائي ,وهو يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وبيع كل أمواله وتصفية تجارته.

هـ_ألا يكون موظفا عموميا أو قاضيا تعرض لعقوبة تأديبية :

أي لا يكون قد سبق له وأن مارس وظيفة عمومية أو قاضيا تعرض للطرد أو العزل لخطأ مهني أو المحامي الذي يشطب من القائمة ,كل هؤلاء لا يصلحون أن يقبلو كخبراء للماضي المهني السيئ.

و_ ألا يكون المتر شح قد صدر ضده قرار من نقابة مهنية :

وهذا الشرط يخص الأشخاص الذين مارسوا مهن سابقا وصدر ضدهم قرارات بمنعهم من ممارسة المهنة كالطبيب أو المحامي أو الخبير السابق[1]

[1] حسين طاهري، دليل الخبير القضائي ، دار النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى, الجزائر ،2010، ص9.

ثانيا:الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي ، كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين مثلا ممن يملك من الإمكانيات الضخمة التي لا يملكها الشخص الطبيعي ، فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي95-310 الشروط الواجب توفرها في هذا الشخص المعنوي و التي تتمثل في مايلي :

1-أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 4 5 في المادة 4 السابقة ,المتعلقة بعدم تعرضهم للعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف ، وعدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية ، وأن لا يكنوا ضباط عموميين وقع خلعهم أو عزلهم ، أو محامين شطب اسمهم من نقابة المحامين أو موظفين عزلوا بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

2-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه .

3-أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي لمؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في الخبير الطبي بصفة خاصة :

حدد المشرع الجزائري الشروط العامة بموجب المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995الشروط العامة للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وذلك من خلال المادة 04, و يمكن استخلاص الشروط الواجب توفرها في الخبير الطبي و التي تتلخص في مايلي :

- الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقات الدولية

-أن يكون متحصلا على شهادة دكتوراه في الطب ، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الطبيب الخبير أخصائيا في الطب الشرعي .

-أن لا يكون قد تعرض لعقوبات نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف

-أن لا يكون موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة خبرة مهنية لسبع سنوات على الأقل .

من خلال هذه الشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على الكفاءة و الخبرة و السلوك المستقيم و ذلك لخطورة و دقة مهمة الطبيب الخبير .[1]

الفرع الثاني :إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

أكد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95_310بموجب المادة 6منه انه :

("على أن طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يقدم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبين فيه الخبير المتر شح بدقة الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها".)

عند الاقتضاء يجب أن يقدم الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المرشح والتي تفيد في مهنة الخبير، إذا كان التخصص الذي يرغب التسجيل فيه يتطلب ذلك مثل الوسائل والأدوات العلمية الحديثة والمتطورة جدا ، هذه الوثائق تحدد بقرار من طرف وزير العدل إذا اقتضى الأمر ذلك .[2]

بعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول الشخص الراغب في التسجيل ,وعند إتمام هذه الإجراءات يحيل هذا الملف برمته إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية .وخلال انعقاد الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسمائهم ،وإضافة أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب كل فرع من فروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير واحتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، حيث لا تعتبر القائمة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل .[3]

---

[1] عبد الحكيم مبروكي ، جيلالي بوسحبة ، الخبرة الطبية القضائية في دعاوى المسؤولية المدنية للطبيب ، مرجع سابق ، ص361.

[2] نصر الدين هنوني , نعيمة تراعي, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية,دار هومة ,الطبعة الثانية,الجزائر,2009, ص 66.

[3] خروفة غانية ,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم الإدارية ,جامعة منتوري ,قسنطينة, 2009/2008, ص 25.

كما يمكن شطب اسم الخبير من القائمة بسبب الأخطاء المهنية أو العقوبات الجزائية المخلة بالشرف ، وعليه يتعين على الخبير أن يحافظ على السلوك القويم وعدم التعرض للأحكام الجزائية في الجرائم المخلة بالشرف ، وأن يبذل الجهد الفكري والقانوني في تنفيذ المهمة المطلوبة منه بنزاهة وحياد وفي الآجال المحددة له [1].

وبعد أن تجري تحريات عن ماضي المرشح يستلم الاعتماد أي تعينه وتحديد الإقليم الذي يعمل فيه لدى مجلس القضاء عندها يقصد المجلس المذكور ويستند عليه النائب العام ليطلب من المجلس أن يشهد تأدية يمينه[2] ،حيث نجد أن اليمين إجراء جوهري من النظام العام يؤدى قبل مباشرة الوظيفة ، وهذه اليمين صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله ،على أن القاضي قد يطلب من الخبير أن يقسم لدى تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها في نزاع يعتبره على جانب من الخطورة .[3]

وهذا منصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم :"**يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة ن تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية**" .

الفرع الثالث : حقوق وواجبات الخبير.

تتمثل أهم حقوق وواجبات الخبير فيما يلي :

أولا : حقوق الخبير :يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق أهمها :

أ_تحديد أتعاب الخبير :

إن مسألة تقدير أتعاب الخبير ،تعتبر أهم مشكلة ، إذ أنه إذا كانت الأتعاب عادلة فإن الخبير سوف يتغاضى عن معظم الصعوبات التي قد تواجهه فيما يتعلق بالجهد والوقت ، ولكن للأسف فإنه في معظم الحالات تأتي الأتعاب غير منصفة لأسباب عديدة ، أهمها عدم وجود معايير موحدة لتحديد هذه الأتعاب ، ويجب هنا الأخذ بعدة معاير في تقدير أتعاب الخبير أهمها مبلغ الدعوى وعدد الخصوم وطبيعة

[1] خليل بوصنوبرة ,الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع,الجزء الأول ,د ط , الجزائر,2010,ص 61.

[2] بوكرش سومية ،خلفاوي يمينة ، المرجع السابق ، ص 24.

[3] محمود توفيق إسكندر, المرجع السابق,ص 65.

الدعوى وعدد سنوات التعامل بين الأطراف وفترة الفحص والتدقيق وعناصر المهمة المطلوبة وعدد ساعات العمل من الخبير ومساعديه .[1]

ب_ حماية صفة الخبير :

من ضمن الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الخبراء هي حماية صفتهم من أي انتحال، وفي هذا الصدد تنص المادة 243من قانون العقوبات بأنه :"**كل من أستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من 500إلى5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

ج_الترقية :

تكون الترقية في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون بها في دائرة اختصاصها من ملاحظات في نشأتهم، هذا ويوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير الطبي الشرعي القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية [2].

ثانيا :واجبات الخبير.

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات و التزامات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب أحكام المادة منه من 9 . 18 والتي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية ، دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر ومن هذه الواجبات المقررة قانونا ما يلي :

_ التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى احد الأطراف أو التأثر بالخصوم واحترام مبادئ المساواة و حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه أ لا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي انتدب لإجراء خبرة فيها .

[1] إيمان محمد على الجابري , الحجية الجنائية لتقرير الخبرة , دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2016, ص 80.

[2] خمال وفاء,المرجع السابق ,ص 21.

_يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفائه من أداء مهامه في حال ما إذا لم يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله ، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب أخر ، وفي حالة ما إذا كان قد سبق أنه اطلع على القضية في نطاق أخر وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95.[1]

_ يتعين على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الآجال المحددة ، ولا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة إليه أو التأخر عن تنفيذها في الآجال المحددة بدون سبب شرعي بعد قبول أداء المهمة ، وإلا عد مخلا بواجباته المهنية و مرتكبا لخطأ مهني يكون سببا لمتابعته التأديبية .[2]

_ إخطار القاضي بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده الخبير ذلك إذ تبين أن مهمته أصبحت بدون موضوع حسب ما نصت عليه المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .[3]

_ عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي .[4]

_ على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يحرص دائما أن تكون تلك الأعمال وجاهية بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان .

_ على الخبير أن يقوم بالمهمة شخصيا وبنفسه وفي المهلة المحددة له في الحكم وأن يبذل كل جهوده و أن ينفذها بإخلاص وبنزاهة وأن يبتعد عن كل الشبهات و أن يحافظ على السر المهني .

_ على الخبير أن يجتنب كل ممارسات أو مناورات تدليسية وعليه ذكر المصادر التي اعتمد عليها وأن يعلق ويسبب الرأي الذي توصل إليه ويعطى تقيم ذي طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله .

---

[1] تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 على " **يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :**

1 حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

2 إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر" .

[2] تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 310/95 على:"**كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لأحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتبعات المدنية و الجزائية المحتملة .**

[3] تنص المادة 142 من ق إ م إ م على أنه." **إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع ، بسبب تصالح الخصوم ، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير**" .

[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95. "

_ يمنع على الخبير منعا باتا تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن .[1]

_ أن يبلغ الأطراف ويطلعهم على كل الوثائق و المعلومات المتحصل عليها من طرفه و أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم[2].

_ يجب عليه إبداء أراء صائبة ومطابقة لتحقيقه تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 238 من قانون العقوبات ، وذلك عند إبداء رأي كذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة . [3]

ما يمكن أن يستخلص في هذا المبحث أن المشرع منح سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير في دعاوى أو أكثر ، وقبل أن يعين القاضي الخبير لابد أن يكون مقيدا في جدول الخبراء ، بحيث يكون ذلك وفقا لقواعد وشروط وجب اكتسابها التي حددها المرسوم التنفيذي 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيته ، و كذا حقوقهم و واجباتهم .

---

[1] المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 :"... **يمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير ان يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة .**"

[2] طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي ، المرجع السابق ، ص 19.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 310/95: "**يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات**" .

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بأحكام الخبرة الطبية القضائية نستخلص أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخبرة الطبية القضائية لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا قانون الإجراءات الجزائية ,في حين تولي ذلك الفقه وإن اختلف في المصطلحات إلا أنه اتفق في المعنى , أين اعتبر الخبرة الطبية وسيلة إثبات فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية تحتاج إلى معرفة فنية و إدارية و علمية كما تعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائي التي أولى بها المشرع الجزائري أهمية كبيرة لكونها تعتبر أحد الأدلة التي توصل القاضي إلى اكتشاف الحقيقة , فهي التي تمهد له الطريق في سبيل ذلك .

كما أن الخبرة الطبية القضائية لها أهمية كبيرة باعتبارها تعتمد على أسلوب علمي للكشف عن الجريمة والمجرمين, و دورها الفعال في جميع مراحل الدعوى التي كثيرا ما تدفع القاضي لأن يصدر حكمه لما يطابق ما يتوصل إلية تقرير الخبرة.

وتتمثل خصوصية الخبرة الطبية تتمثل في كونها دليل علميا لا نظريا تعتمد على معطيات علمية لإثبات وقائع مرت عليها فترة من الزمن , ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري وإلى جانب تقيده لسلطة القاضي في تقدير الخبرة الطبية القضائية , فإنه وضع له ضوابط واستثناءات يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة كون الخبرة دليل علمي فني دقيق لا يقبل المناقشة .

وما يمكن أن يستخلص في الإطار نفسه هو أن المشرع الجزائر يمنح سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية , وقيد ذلك بشروط وقواعد يجب توفرها, حتى يتسنى له ممارسة إجراءات الخبرة وإعداد تقرير في ذلك يودعه لدى أمانة الضبط .

الفصل الثاني

حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية

الفصل الثاني

حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات بين النصوص التشريعية و التطبيقات القضائية

يتوج عمل الخبير الذي تم ندبه بإعداد تقرير خبرة يتضمن نتيجة عمله ورأيه في الموضوع الذي كلفه القاضي به لمساعدة هذا الأخير فالفصل في النزاع المعروض عليه. ويعتبر الرأي الذي يقدمه الخبير دليل إثبات حجة تستلزم البحث في مدى قيمتها وقوتها في مجال الإثبات حيث يعتبر ذلك أمر بالغ الأهمية على اعتبار انه يفسر في ضوئه موقف القاضي من رأي الخبير ويحدد تبعا لذلك مدى حجية الخبرة في الإثبات وأسلوب التعامل[1]

على هذا الأساس فمتى قدم الخبير تقريره الطبي إلى المحكمة متضمنا الملاحظات العلمية أو الفنية والإجابة عن الأسئلة الفنية المحددة من طرف قاضي الموضوع ، والنتائج المتوصل إليها وفق ما تم تحديده في قرار تعيينه ، فإن هذا التقرير يكون دائما محلا للمناقشة من قبل أطراف النزاع على اعتبار إنه يمكن أن يكون دليلا حاسما للفصل في الدعوى مما يستدعي البحث في مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في التشريع الجزائري و تطبيقاته القضائية في هذا المجال .

ذلك ما سأتطرق إليه من خلال بيان حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التشريع (المبحث الأول) ثم التطرق إلى واقع التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة طبية في مجال الإثبات.(المبحث الثاني)

[1] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 211.

المبحث الأول

بيان حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التشريع

من المعلوم أن القاضي عند اختياره لوسيلة الإثبات التي يقدر أنها مناسبة للفصل في موضوع النزاع غير ملزم من حيث المبدأ بالأخذ بالنتيجة المترتبة عن تلك الوسيلة حيث تبقى له السلطة التامة في مدى إعماله لتلك النتيجة فله أن يأخذ بها كليا أو جزئيا كما يمكن له استبعادها كليا و الأخذ بغيرها في حالة عدم اقتناعه بمضمونها ، ويرجع السبب الرئيس في عدم تقييد القاضي بنتيجة وسيلة الإثبات التي اختارها بنفسه إلى تعارض إجبار القاضي على إعمال تلك النتيجة و مبدأ الإثبات الحر الذي يعتنقه .[1]

وتجسيدا لذلك في القضايا التي تتعلق بالمجال الطبي باعتبارها من المواضيع الفنية يعتبر تقرير الخبرة الطبية أحد الوسائل التي يعتمد عليها القاضي بالدرجة الأولى لمساعدته على الفصل في مثل هذه القضايا ،مما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا التقرير و مدى حجيته في مجال الإثبات.

ذلك ما سنجيب عنه من خلال التطرق إلى مفهوم تقرير الخبرة الطبية في (المطلب الأول) ثم تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية و تقدير حجيته في مجال (الإثبات في المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام تقرير الخبرة الطبية

يلتزم الخبير الطبي بعد الانتهاء من المهام المحددة في قرار تعيينه الموضوع فهو ملزم بتقديم تقرير مفصلا حول أعماله يطلق عليه بتقرير الخبرة الطبية ، يتضمن هذا التقرير وصفا لما قام به وحوصلة لنتائج أبحاثه يشهد فيه بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال والتزامه بالحدود التي رسمها لها قرار تعينه . يخضع هذا الأخير إلى عدة أحكام و إجراءات مما يتطلب البحث في تحديد مفهوم تقرير الخبرة الطبية ,مضمونه وإجراءات إيداعه لدى المحكمة .ذلك ما سنتطرق له فيما يلي[2]

---

[1] عبد الرحمان فطناسي ، إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بالمؤسسات العمومية للصحة,المرجع السابق، ص 393.

[2] عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي،المرجع السابق ن ص34.

الفرع الأول:مفهوم تقرير الخبرة الطبية

لتحديد مفهوم تقرير الخبرة الطبية يتطلب التطرق الى تحديد تعريفه وبيان شكله وتحديد خصائص ذلك ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا : تعريف تقرير الخبرة الطبية

يعرف تقرير الخبرة الطبية بأنه عبارة عن وثيقة تهدف إلى تنوير رأي القاضي وتساعده على الفصل في النزاع المعروض عليه ، وحتى يكون كذلك يجب أن يحرر تحريرا منهجيا واضحا ودقيقا ، وأن يتم إنجازه وإيداعه لدى أمانة الضبط المحكمة في أقرب الوقت ممكن لتجنب النسيان وتعطيل الإجراءات لأن الكثير من الآثار و المعالم تزول مع مرور الوقت.[1]

يعرف تقرير الخبرة الطبية بأنه ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال ، و النتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء.

ثانيا : شكل تقرير الخبرة الطبية

يلتزم الخبير بتقديم تقرير بعد الانتهاء من مهمته يتضمن الأعمال التي قام بها و النتيجة التي توصل إليها ، هذا التقرير غالبا ما يخضع لشكل معين ، رغم عدم تدخل المشرع الجزائري لتحديد هذا الشكل ، أو لتحديد خطة يجب إتباعها عند تحرير التقرير ، إلا أن هذا الأمر متعلق بالخبير نفسه ، حيث يضع في حسبانه أن يكون التقرير واضحا و محددا ، فشكل تقرير الخبرة الطبية يرتبط بطبيعة المسائل التي بحثها و عادة ما يتضمن عدة أجزاء منها :

1/ **مقدمة التقرير**

و تتضمن اسم الخبير و صفته و اسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة و مكانها و اسم الجهة التي تطلب الخبرة و الطلب الموجه إلى الخبير و تاريخه و أسماء الأشخاص الذين حضروا الخبر

[1] العيرج بورويس ،الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 7، 2010، ص71_ص72.

وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى و طبيعة الخبرة و من ثم ذكر الأشياء و الأشخاص و المستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة ، و المعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها .[1]

2 / إجراءات و أعمال الخبرة

حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها و المعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه و الأبحاث التي قام بها ، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا و منسقا لكي تكون النتائج المسندة إليه صحيحة ومقبولة.[2]

3/ **النتائج و الرأي**

بعد انتهاء الخبير من أبحاثه و اختباراته يصل إلى نتائجه الأولية ،حيث يتوج كل ما قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل ندب بشأنها و الأوجه التي استند إليها ، و ذلك حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض . و إذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة .[3]

4 /التاريخ و التوقيع

الأصل أن عمل الخبير يكون شخصي و لا يمكن لأي شخص القيام بأعمال الخبرة لذلك وجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه. و في الحالات التي يندب فيها الخبير فإنه للخبراء أن يقدموا تقريرا واحدا في حال اتفاقهم في الرأي و النتيجة التي خلصوا إليها في أبحاث الخبرة، و في حال اختلافهم فإنه لا يجوز لهم تقديم أكثر من تقرير .

---

[1] عبد الله جميل الراشدي, الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية ,دار الفكر الجامعي, د ط, الإسكندرية ,القاهرة,2011,ص 90.

[2] خروفة غانية ،المرجع السابق ، ص 63.

[3] تنص المادة 453 من قانون 66-155 م م على أنه "**يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم ,فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شان النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته أو تعليل وجهة نظره**".

فالتوقيع على التقرير يعد أمر ضروري فهو يعتبر من الأمور الجوهرية الواجب توافرها لاكتساب التقرير الصفة الرسمية ،كما يعتبر تاريخ إجراء الاختبارات أمر في غاية الأهمية فهو يدل على مدى التزام الخبير بالمهلة الممنوحة له لإعداد تقرير الخبرة من عدمه و خصوصا إذا تعلق غالبا بأدلة مادية .

فمرور الزمن قد يترك أثره في الوصول إلى نتائج السليمة نظرا لتعرضها إلى الغير و التلف نتيجة عوامل الطبيعية أو العامل البشري الذي يحاول إخفاء معالم الجريمة و تضليل العدالة.[1]

5/ ملاحق التقرير :

تشمل الأوراق و المستندات التي تكون في حوزة الخبير ، و التي يودعها مع التقرير ، و تشمل إخطار الخصوم ، و أقوالهم وطلباتهم ،والتي يودعها مع التقرير ، و رأي الفني الذي استعان به و المستندات التي تم تبادلها بين الخصوم ،و عدد أيام العمل و الانتقالات التي قام بها و تاريخ كل منها ، وعدد الساعات و المصاريف التي أنفقها .[2]

6 / أجرة الخبير و منحه

إن الأجور و المنح التي تمنح للخبير من نفقات التقاضي في الشؤون الجنائية هي التي تتحمل هذه النفقات مبدئيا ، فلا يتحمل المحكوم عليه أي شئ منها و تشمل هذه النفقات على أجرة الخبير و نفقات التنقل و ما يتبعها من نفقات منح تعتبر ضرورية ، ووزارة العدل هي التي تحدد هذه الأجرة .[3]

ثالثا: خصائص تقرير الخبرة الطبية

يتميز تقرير الخبرة الطبية بصفتين متلازمتين تتمثل في الشخصية والسرية, هناك صفتان ملازمتان لتقرير الخبير هما اتصافه بصفة الشخصية و السرية فهو شخصي من جهة الخبير ، يلتزم بموجبه الخبير بإعداده و كتابته بنفسه و لا يستلزم حضور الخصوم أثناء تحريره ما لم يكن هناك داع لذلك ، فليس للخبير أن يحيل أمر إعداد التقرير لمعاونيه حتى و إن كان له أن يستعين بغيره في سبيل إعداد بعض الجزئيات المتعلقة بشكله كطباعة التقرير و تصويره في عدة نسخ ، حيث لا تعتبر هذه المسائل

---

[1] بغدادي مولاي ملياني,الخبرة القضائية في المواد المدنية ,مطبعة دحلب,د ط,1962,ص 149.

[2] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 213.

[3] محمود التوفيق إسكندر ،المرجع السابق, ص 127.

جزءا رئيسا من التقرير.كما يتصف تقرير الخبرة الطبية بالسرية على اعتبار انه لا تتم إذاعته و لا يحصل إلا أحد الخصم أو وكلائهم على نسخة منه ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك. متى تضمن التقرير معلومات خاصة تمس مصلحة مشروعة للخصوم ، ويبقى مطلب السرية قائما حتى بعد إنهاء المهمة والبت في الدعوى , ما لم تعف المحكمة أو الخصم صاحب المصلحة الخبير من هذا الالتزام .[1]

فإيداع التقرير بالجهة القضائية المختصة ، يصبح أحد أوراق الدعوى و يحتفظ بأصله بأمانة الضبط بها ، و لا يجوز لغير الخصوم أو محاميهم الإطلاع عليه أو سحب نسخة منه حيث يقوم الخصم الذي يهمه الأمر باستخراج تقرير الخبرة بعد دفع بصندوق المحكمة مصاريف الخبرة ، ثم يقوم بعد ذلك بالمبادرة بالقيام بإجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضى بتعيين الخبير .[2]

ويشترط في تقرير الخبرة أن يكون مبنيا على بيانات مبرزة في الدعوى ، بحيث يكون لتحقيقهم أي الخبراء أصولا في الدعوى ، تناقش بها الخصوم أو كان لهم حق مناقشتها ، فمتى بنى الخبراء خبراتهم على مخططات من خارج ملف القضية بدون معرفة المحكمة ، فإن خبرتهم لا يمكن الاعتماد عليها ، و على المحكمة أن تجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء آخرين جدد يستقون خبرتهم من السندات و المخططات و البيانات المقدمة في الدعوى و من واقع الحال المؤيد بالبينة القانونية الصحيحة .[3]

كما يتميز تقرير الخبرة الطبية بأن يتضمن الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجهة القضائية التي انتدبته لهذه المهمة. و بعبارة أخرى أن يلتزم حدود المهمة المنوطة به دون أن يتعداها أو يحيد عنها . وبالتالي فإن الكشف عن أسرار اطلع عليها أثناء مباشرته للخبرة ، دون أن تكون داخلة في نطاق المهمة التي انتدب للقيام بها ، تجعله متجاوزا لمهمته . و تضعه في مركز المفشي بالسر الطبي ، و بالتالي مسئولا عن الأضرار الناتجة عن كشف أسرار مهنته .[4]

---

[1] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 217.

[2] محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص151.

[3] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 218.

[4] رايس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ، دار هومة للطباعة والنشر ،د/ط، و التوزيع، الجزائر ، 2012، ص 243.

و من مميزات الخبرة الطبية أن يضمن الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي ، و قائع و معلومات وصلت إلى علمه بطرق غير شرعية ، ولو كانت مفيدة و منتجة في الدعوى ، وذلك تماشيا مع واجبات الخبير الأدبية و الأخلاقية التي تقوم على أساس الصدق ، و الأمانة و اللياقة ، و التفاني .[1]

الفرع الثاني : تحديد مضمون تقرير الخبرة الطبية و بيان قيمته

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مضمون تقرير الخبرة الطبية و تحديد مدى أهميته وفق ما يلي :

أولا : مضمون تقرير الخبرة الطبية

يتضمن تقرير الخبرة نتيجة عمل **الخبير** المتمثلة في الاستنتاجات المعللة و الإجابة الكافية عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب. حيث لا يشترط أن تكون هذه الأخيرة بالإيجاب أو السلب فهناك من الأسئلة ما يبقى يسودها بعض الشك و الغموض.[2]

وفي المجال الطبي بالتحديد يمكن للخبير أن يضمن تقريره تقديرا للأضرار التي أصيب بها المريض من جراء الخطأ الطبي, كتقديره لنسبة العجز عند المريض، و لكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال تقدير ذلك بالنقود لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع .[3]

ولا يجوز للخبير أن يتضمن تقريره تعريفا للخطأ لأن ذلك يعد اختصاصا حصريا للقاضي نظرا لما يتطلب من تحليل قانوني وهو ما يفتقد إليه الخبير .حيث أن مسألة تقدير الأفعال و تقرير ما إذا كانت تنطوي على خطأ أم لا في ظل التزامات الطبيب تكون من اختصاص قاضي الموضوع وحده .[4]

ثانيا : قيمة تقرير الخبرة في الإثبات

متى انتهى الخبير من إنجاز مهمته ، و قام بإيداع تقرير الخبرة لدى كتابة الضبط المحكمة حيث يستوفي التقرير كل الإجراءات القانونية ، فإن القاضي يكون حرا في الأخذ به أو عدم الأخذ به ن رغم ذلك فغن تقرير الخبير يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا

---

[1] المرجع السابق ، صفحة 143.

[2] العيرج بوريس,الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن,المرجع السابق ,ص 74.

[3] علي عصام غصن,المسؤولية الخطأ الطبي,منشورات زين الحقوقية,الطبعة الأولى,بيروت ,لبنان,2006,ص166.

[4] مراد بن صغير,أحكام الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدنية,دار حامد للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,عمان ,الأردن,2015,ص560.

من أدلة الإثبات و تكون له قوة السند الرسمي ، فلا يجوز إثبات عكس ما أثبته الخبير فيها باعتبار أنه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير . مما لا شك فيه أن للخبرة قيمة إثباتية مهمة ، فهي تأتي في موضوع تعجز عن بلوغه إمكانات القاضي ، الأمر الذي يجعل منه عاجزا عن تقدير مدى صحة الرأي الذي يقدمه الخبير ، إلا أنه يبقى بإمكانه رغم ذلك أن يعتمد على وسائل إثبات أخرى كالوقائع و المستندات المقدمة في الدعوى لتقدير تقرير الخبرة .[1]

الفرع الثالث: إجراءات اعتماد تقرير الخبرة الطبية

ألزم المشرع الجزائري الخبير عند انتهاء من أعماله المكلف بها أن يعد تقريرا مفصلا بذلك ، و يودعه لدى المحكمة حيث يقتضي ذلك مراعاة العديد من الإجراءات . الأمر الذي يتطلب توضيحه في مايلي :

أولا: إيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة

بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة ، يحرر تقريرا بذلك يصف فيه ما قام به شخصيا من أعمال و نتائجها ، و يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت ذلك بمحضر وفقا ما تضمنته المادة ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 153من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم "**يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموابيه من أعمال و نتائجها و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم ، فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في الشأن النتائج المشتركة كل منهم رأيه أو تحفظاته مع التعليل و جهة نظره و يودع التقرير و الإحراز أو ما تبقى منها لدى أمين الضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر**".

ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير المسجل قانونا لدى كتابة الضبط حيث يعتبر هذا الأخير قبل إتمام هذه الإجراءات مجرد ورق يستطيع ان يضيف إليه بعض الإضافات أو يصححه ، و كل تغيير يتم بعد ذلك يعتبر لا قيمة له ، غير انه يجوز له عند الضرورة و بعد موافقة الجهة القضائية التي عينته أن يحرر ر تقريرا إضافيا يلحق بالتقرير الرئيسي ، شريطة ألا يكون هو نفسه التقرير الأول بل تقريرا مكملا

[1] سايكي وزنة ,المرجع السابق، ص 148.

أو موضحا لتقرير رئيسي ، كأن يتعلق الأمر بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في هذا الأخير .[1]

ثانيا :تبليغ تقرير الخبرة للأطراف و إبداء ملاحظاتهم حوله

بعد أن يقوم الخبير بإيداع تقرير الخبرة الطبية لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي أمرت بها ، يقوم القاضي باستدعاء كل من يعنيه الأمر من الأطراف ، من أجل أن يحيطهم علما بما انتهى إليه التقرير من النتائج و هذا حسب نص المادة 154من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى"**على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105و106 و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم اجل لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله و لا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة**".

ولغرض حماية حقوق الدفاع ، أوجب المشرع الجزائري استدعاء محامي الأطراف و تمكينه من ملف الإجراءات خلال 24 ساعة من مثوله على الأقل .مما يمكنهم من الإطلاع على تقرير الخبرة الطبية بكل محتوياته، ثم يقوم بتمكين الأطراف من معرفة ما خلص إليه الخبير ،الأمر الذي يسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتهم بواسطة محاميهم .[2]

أما إذا رفض القاضي طلب الأطراف وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب مما يتيح لأصحاب المصلحة الطعن بالاستئناف وفق ما تضمنته المادة 172قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم التي تنص على::(**يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة الضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168و إذا كان المتهم محبوسا ، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين الضبط مؤسسة إعادة التربية ، حيث تقيد على الفور في سجل خاص .**).[3]

---

[1] رشيد خلوفي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة و النش،ر د/طو التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 152,ص153.

[2] بوزيدي نادية ,الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي,مرجع سابق ,ص42.

[3] نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا :الآثار الناجمة عن تقرير الخبرة الطبية

إن الطبيب الشرعي و حين إعداده لتقرير الخبرة الطبية قد يقع في أخطاء تحمله المسؤولية أمام الجهات الآمرة بالخبرة سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو تأديبية ، فالمحكمة و عند أخذها بتقرير الخبير واعتماده كدليل في الدعوى يجب أن يكون هذا التقرير مبنيا على أسباب صحيحة لا يشوبه البطلان ، فمهنة الخبير مهنة عظيمة و شاقة تحتاج دائما إلى شخص يتمتع بقدر كاف من الحنكة و اليقظة و التدبر , كما يجب أن يكون عالما بالقواعد و القرارات التي تنظم الخبرة الطبية ن كما أن القانون قد فرض على الخبير الطبي التزامات إذا خالفها كان مسئولا سواء مدنيا أو جنائيا أو تأديبيا .[1]

1/ الطعن في التقرير

تقوم المحكمة على ما رأينا بتزويد كل خصم بنسخة من تقرير الخبير تمكينا للخصوم من إعداد دفاعهم حوله حيث تتلو المحكمة تقرير الخبير على مسامع الخصوم ، ليتمكنوا من مناقشة ما جاء فيه فلكل خصم حق الاعتراض على تقرير الخبير و للطعن فيه و لا تتلزم المحكمة بالرد على الطعون المقدمة مكتفية بالإحالة على تقرير الخبرة الذي ينبغي أن يكون واضحا متضمنا الشروط اللازمة لتحقيق الغاية منه .[2]

كما يطرح تقرير الخبرة الطبية و أعمال الخبير في ميزان التمحيص و التحقيق و يخضع للتشريح و تبعا لذلك قد تجد المحكمة أن الخبير لم يستطيع مساعدتها للوصول إلى الحقيقة أو أنه وقع في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى خلل في الوصول إلى نتيجة . فالخبير هو إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ و النسيان و ربما التحيز في بعض الأحيان ، فيجوز للقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة التعليل ، غير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ،التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب ، و إذا وجدت أن السبب غير كاف وغير مبرر تأمر انطلاقا من ذلك بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة او إضافية .[3]

---

[1] بن مسعود شهرزاد ، حجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر, 2021/2020.

[2] محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 218.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 283.

2/ **بطلان لتقرير الخبرة** الطبية

البطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية و الذي يرد على العمل الإجرامي فيهدد أثاره القانونية. متى قدرت المحكمة وجود عيب في وجود تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه و قررت بطلان تقرير الخبرة كله ، فإن التقرير يفقد كل قيمة له و لا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة و إلا كان قرارها معيبا مستوجبا للنقض ، غير انه يجوز للقاضي أخذ بعض المعلومات من التقرير الذي تم إبطاله إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما مع الوثائق و المستندات الأخرى بملف الدعوى ،و تتناسق معها بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين قناعته ، فيجوز حينئذ رفض طلب الخصوم بإجراء خبرة جديدة ،إذا كان بالملف ما يغنيه عنها و تمكنه من تكوين عقيدته للفصل فيها ، كما يمكن للمحكمة عند الحكم ببطلان التقرير أن تأمر بإعادة الخبرة أو إجراء خبرة جديدة .[1]تتمثل بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا باختصار فيما يلي :

-حالة عدم تحرير كاتب الجلسة محضرا عندما يقدم الخبير تقرير خبرته الطبية شفويا بالجلسة .

-التأخر في إيداع التقرير بدون مبرر جدي .[2]

رابعا : مرحلة مناقشة التقرير و إعادة السير في الدعوى

إذا كان من المقرر أن حكم تعين الخبير يكون قد حدد للخبير مهمته بدقة ووضوح و إذا كان من المقرر أيضا أن الخبير ملتزم بأن يقوم بمهمته بأمانة و إخلاص وفقا لما هو محدد بحكم أو قرار تعيينه، فإن من الممكن ان يرتكب بعض الأخطاء فينقص أو يزيد على ما هو مطلوب منه و من الممكن أن ينحاز إلى أحد أو بعض الخصوم و لهذا السبب منح القانون لكل خصم الحق في أن تبلغ إليه نسخة من التقرير.و أن تمنح له فرصة مناقشة هذا التقرير و الطعن فيه و بيان ما إذا كان الخبير قد أوفى بيمينه و قام بمهمته بنزاهة و أمانة أو أنه انحاز أو أخطأ أو تجاوز صلاحياته و أنه سيكون بالتالي قد عرض تقريره

[1] دهليس رجاء ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع سابق ، ص 267.

[2] نصر الدين هنوني ،نعيمة تراعي,الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 159.

و أعماله للبطلان، و ستكون مناقشة التقرير كتابيا أو شفهيا أثناء الجلسة التي ستخصص للمرافعات بعد إعادة السير في الدعوى .[1]

المطلب الثاني

تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية و تقدير حجيته في مجال الإثبات

متى بدأت الخبرة في أي مجال فلا بد منها أن تنتهي حتى و إن لم تنته انتهاء مبسترا بعدول المحكمة عنها فإن نهايتها تكون بوضع الخبير تقريرا بمهمته التي قام بها يتضمن بيانات يعتمد عليها قاضي الموضوع للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة موضوع الخبرة.[2] تطبيقا لذلك في المجال الطبي فإذا لجأ القاضي إلى إعمال الخبرة الطبية للفصل في موضوع النزاع المطروح عليه يلتزم الخبير بإيداع أمانة الضبط المحكمة تقريرا مفصلا بالمهام المكلف بها يحتوي على العديد من العناصر تلعب دورا بارزا في الإثبات .[3] مما يتطلب البحث في تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية و تقدير حجيته في مجال الإثبات . و ذلك ما سنتطرق له في ما يلي:

الفرع الأول: تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية :

تعددت الآراء و الاتجاهات بشأن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة الطبية، فإذا كان الرأي الغالب اعتبارها بمثابة دليل إثبات فهناك من اعتبرها إجراء مساعد للقاضي يمكنه من الوصول إلى تقدير فني للحالة المعروضة عليه إذا ما تطلب الأمر معلومات خاصة يفتقد إليها ، و يواصل أنصار هذا الاتجاه القول بأن الخبرة تساعد القاضي في الحصول على المعلومات الضرورية و تمكنه من كل ما يحتاج إليه من وسائل لتكوين عقيدته بشأن النزاع المعروض عليه .[4]

و من خلال ما تقدم فإن تقرير الخبرة لا يعتبر مجرد وسيلة إثبات فقط و لا هي مجرد إجراء مساعد للقاضي و إنما تدخل بهاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة انطلاقا من وقائع الدعوى ، حيث أن

---

[1] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومه

[2] مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص211.

[3] عبد الرحمان فطناسي ، إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بالمؤسسات العمومية للصحة ، المرجع السابق 382.

[4] بابكر الشيخ,المسؤولية القانونية للطبيب ,دار الحامد لنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,الأردن , عمان,2002,ص318 .

الموضوع الذي يعرض على المحكمة يقرر الصفة التي تستعين المحكمة بالخبرة من خلالها سواء كوسيلة إثبات أم كمجرد إجراء مساعد للمحكمة أم بالصفتين معا .[1]

و من ثم فإن تقرير الخبرة وسيلة إثبات كأصل عام غير أنها تخرج عن هذا الأصل عندما لا تتدخل لإثبات الموضوع محل الخبرة وإنما لإزالة الإبهام و الغموض الذي يواجه المحكمة عند عرض وقائع تخرج عن علمها و إدراكها في ملف الدعوى.[2]

مما سبق يمكن القول أن تقرير الخبرة قد يكون إحدى طرق الإثبات و وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه ، فتنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، كحالة لجوء المحكمة لأهل الخبرة لإثبات عيب متنازع عليه أو لإثبات وجود خلل عقلي عند شخص مطلوب الحجر عليه أو لإثبات نسبه محرر ما إلى توقيع أو بصمة شخص معين فتكون حينئذ دليل إثبات مباشر في إنهاء النزاع ، و إجراء مساعد للقاضي يستعين بها ليدرك المسألة المعروضة عليه إذا ما اعتمدتها المحكمة كأن يلجأ القاضي لخبير ليستعين به في معاينة موضوع ما عجز عن معاينته بمفرده لإثبات حالته ، فيكون دور الخبير هنا مساعدا للقاضي في إعداد دليل الإثبات ، و هو المعاينة في هذا المثال و تدخل الخبرة في تكوين وسائل الإثبات الأخرى .[3]

الفرع الثاني:تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية في مجال الإثبات

إن تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية يتضمن بيان هذا الدليل و تفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات و تطبيقا لمبدأ الاقتناع القاضي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته ، فمن ناحية هو مجرد دليل ، و من ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على النحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة .[4]فمتى قدم الخبير تقريره للمحكمة

---

[1] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ،المرجع السابقّ ، ص 391.

[2] دهليس رجاء ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق, ص 39.

[3] محمد حزيط ، ،المرجع السابق ، ص 18,ص19

[4] محمد شتا ابو السعد,مرجع سابق,ص749.

فإنها تقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها.[1]وتتباين وظيفة الخبير مع وظيفة القاضي فيما يلي :

– يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها و يصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى ، بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها و طرح ما لم يقتنع به

– أما عمل الخبير و إن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرا برأي خاص بشأن الوقائع محل البحث و المحالة له ، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها إذا اطمأن إليها و يستبعدها إذا لم يقتنع بذلك ، فحتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في الدعوى ، فمهمته تقتصر على إعطاء رأيه و البحث في مسائل ذات طابع تقني ، و هذا الرأي كأي وسيلة إثبات أخرى ما هو إلا عنصر من عناصر المعلومات التي تتوفر لدى القاضي ، و لا يلتزم بها [2]

لذلك يمكن لمن قدم هذا الأخير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث و ما وصل إليه من نتائج للتدليل على صحة إدعائه ، كما يكون لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات بما يتفق مع مصلحته ، ويدحض التي لا تتفق معها . و للخصم الأخر الحق في مناقشة هذا التقرير كذلك إبراز ما تضمنه من متناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي و الاستدلال.و القاضي بين هذا الخصم وذاك ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائية و هو مبدأ المواجهة بين الخصوم ، والذي يقتضي تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه ، ويؤدي احترام هذا المبدأ متى اقترن بمبدأ حرية الدفاع الذي يقتضي تمكين الخصوم من تقديم الدفوع و الأدلة و الأدلة و الأسانيد المثبتة لحقهم إلى إجراء مناقشة بين الخصوم بشأن هذا التقرير .[3]

---

[1] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق ، ص 226.

[2] محمد مروان ,نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري,الجزء الثاني ,ديوان المطبوعات الجامعية ,د ط,الجزائر ,1999,ص403,ص 404.

[3] بغاشي كريمة ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،المرجع سابق, ص 125.

و إذا رأت المحكمة أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية ، وقد يقتضي ذلك ندب خبير أخر ، و يجب أن لا تستند هذه الاعتبارات إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات .[1]وبناء على ما تقدم يمكن القاضي اعتماد احد الإجراءات التالية:

أولا / أن يعتد القاضي بتقرير الخبير متى اطمأن إليه :

للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير متى اطمأنت إليه ، و في هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير ، فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته وأنه بصدد الدعوة التي تنضرها المحكمة ن ويكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى ، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصما في الدعوى التي ندب فيها هذا الأخير ، كما يتعين أن يكون التقرير سليما لا تشوبه شائبة البطلان .[2]

ثانيا / أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة الطبية ويطرح الباقي :

و الحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء و نتائج و بالتالي يوافق على تقرير موافقة جزئية ، و يطرح الباقي منها ، و هي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير ، وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافي ، وللقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير وعليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بضبط ، كما له أن يتصرف وفقا لأحد التصرفات التالية :

1- أن يأمر القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره .

2-أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه ، و الرد على النقد الموجه إليه من الأطراف .

---

[1]محمد شتا أبو سعد,المرجع السابق ,ص 750.

[2]عبد العلي بولوح. الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2010 ,ص50.

3- أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة الطبية لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها .

4- أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية ، ولكن للبحث و تحقيق نقاط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى .[1]

ثالثا: للقاضي أن لا يأخذ بتقرير الخبير

يملك القاضي أيضاً كامل الحق في تجاهل تقرير الخبير وعدم الاستناد إليه في الحكم في الدعوى ولكن على القاضي في هذه الحالة تسبيب حكمه صراحةً أو ضمناً كما لو استندا على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى كانت كافية للحكم. [2]

للمحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناءا على الأدلة التي قدمت إليها في الدعوى، والتي تجد فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها، فالمحكمة غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى ، بل لها أن تطرحه ونقض ما فيه بناء على الأدلة الأخرى المقدمة لها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ، متى وجدت في هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفي لإقامة قضائها .فإذا لم ينجح الخبير في أداء مهمته ، كأن تكون الخبرة ناقصة وغامضة ، فإن باستطاعة القاضي عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها .فإذا لم تقتنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمها على أساس مختلف عما ورد بالتقرير، ويقع على المحكمة التزام بتسبيب الحكم في حالة رفض الأخذ بنتائج التقرير,[3]

ويستمد هذا الالتزام من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم لاسيما المادة 11 منه التي تنص على أن "**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**"[4] .فيقع على عاتق القاضي التزام عام بتسبيب حكمه، وكذلك ملزم بإيراد الأسباب التي من شأنها تم استبعاد رأي الخبير طبقا للمادة 144 فقرة

---

[1] عبد العلي بولوح ,مرجع سابق,ص50.

[2] النوايسية باسل,المرجع السابق ,ص 61.

[3] بوفاتح أحمد , سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية , المرجع السابق , ص 147

2 من ق إ م إ المعدل و المتمم"**القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة** ".[1]

فالقاصي أن يرفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى وجود عيب فيها أو نقص فادح فرأي الخبير يعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي دون معقب عليها ن وله أن يتقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى ويرفض كل ما جاء فيه، ويقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى ، وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير أخر متى وجد من الأدلة ما يكفي تكوين عقيدتها .

غير أنه على المحكمة في حالة استبعاد نتائج الخبرة أن تبين في حكما الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير ، و لا تكتفي فقط ببيان الأسباب التي دعتها للأخذ بأدلة أخرى ، فإذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوب بالقصور ومستوجب لنقض .[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 رقم 28616 بقولها " **يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من انه لا توجد صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقاها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم لنقض**".[3]

إلا أنه يتعين على المحكمة في حالة استبعاد نتائج الخبرة أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير ،و لا تكتفي فقط ببيان الأسباب التي دعتها للأخذ بأدلة أخرى .فإذا استبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لاستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور و مستوجبا للنقض .[4]

---

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[2] دهليسرجاء ، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، صص251/250

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا ,المجلة القضائية ,لسنة 1990,العدد الأول ,ص 272.

[4] محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 168.

فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة فإنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني أخر يفند هذا التقرير، و لا تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها عكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية متعمقة ومتخصصة .[1]

رابعا : للقاضي الأمر بإجراء خبرة تكميلية

قد يتبين للقاضي بعد دراسة تقرير الخبرة و دراسة ملاحظات الخصوم و طلباتهم بشأنه وجود نقص في تقرير الخبرة الطبية الذي أنجزها الخبير ، كأن يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه لم يجب على كامل الأسئلة التي كلفه القاضي بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيينه ، و أن ما في هذا النقص ما يعيق القاضي على الفصل في موضوع النزاع عن اقتناع ،[2] في هذه الحالة يجوز للقاضي. طبقا لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم أن تأمر باستكمال التحقيق ، وأن تأمر بإجراء خبرة تكميلية . ولها في هذا الصدد أن تعهد بإنجاز الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير كما يمكن لها أن تعهد بذلك إلى خبير أخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير الأول .[3]

غير أنه يجب ألا يكون هذا النقص على أنه بالنسبة لهذه الحالة يتعين ألا يكون النقص في تقرير الخبرة الطبية كبيرا، أو تكون هناك عيوب كثيرة في التقرير من شأنها أن تبرر استبعاده أو تقرير بطلانه و اللجوء إلى خبرة جديدة .[4]

خامسا : حالات إجراء القاضي خبرة جديدة :

إذا قدر القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم وجود نقص كبير في تقرير الخبرة الطبية المنجزة أو وجود غموض أو عيوب كبيرة فيه ، كتضمنه أخطاء في الاستدلال أو تناقض في التسبيب ،

---

[1] مراد محمود الشنيكات ،المرجع السابق، ص227.

[2] محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص 170.

[3] نص المادة 141: **إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية ن له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق ن أو بحضور الخبير أمامه ، ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية .**

[4] محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص 170.

أو وجود عيوب في التقرير تؤدي إلى بطلانه ، يتطلب الأمر استبعاد الخبرة القائمة و الأمر بإعادة إجراء خبرة جديدة ، و تسمى أيضا بالخبرة المضادة و مثال هذه الحالة أن يتبين للقاضي أن قيمة مبلغ التعويض أو قدر الضرر المقدر من طرف الخبير كبير و مبالغ فيه ، أو أن الخبرة المنجزة من عدة خبراء تضمنت أراء متناقضة أو فيها اختلاف كبير فيما ب ينهم . كما نكون أمام هذه الحالة أيضا إذا كان الغرض القاضي من الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة مجرد التحقيق من أراء و تقديرات الخبرة السابقة متى انصبت على تحقيق إجراءات الخبرة الأولى وسلامة تقديرها.[1]

الفرع الثالث: تمييز الخبرة الطبية القضائية عن الخبرة العادية

تختلف الخبرة الطبية القضائية عن الخبرة العادية، ففي حين آن الخبرة الطبية تكون مقتصرة على الاستشارات في المسائل و الأمور الطبية البحتة ، فإن الخبرة العادية تشمل على جميع أنواع الفنية الأخرى اللازمة للفصل في الدعوى باستثناء المسائل القانونية ، كما تعتبر الخبرة الطبية هي أساسا فرع من الخبرة العادية إلا أنها لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها ، فرأي الخبير الطبي يكون على درجة عالية من الدقة و الكفاءة بحيث لا يرقى إليه الشك إذا ما تم تحديده وفقا للمبادئ و المعاير العلمية و الفنية المقررة ، ويستطيع القاضي الاعتماد عليه نتيجته و الاطمئنان إليه، و تكون سلطة القاضي التقديرية فيها ضئيلة جدا لأن تقرير الخبير الطبي أو رأيه جاء نتيجة فحوصات علمية بحتة لا يختلف عليها اثنان من الخبراء ، بخلاف رأي الخبير العادي في المسائل الفنية العادية الأخرى كالمسائل الحرفية و التجارية و الصناعية و الزراعية و غيرها من المسائل التي تحتاج فيها إلى الخبرة ، فرغم أنها على درجة عالية من الدقة و الكفاءة إلا أنها لا ترقى إلى منزلة الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة علمية واضحة قاطعة للشك .[2]

و كونها تطرأ على خصومة قائمة تعتبر الخبرة بصفة عامة وليدة اللحظة حيث تنشأ عن قرار القاضي الذي يقض بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى باستثناء المعاينة التي تقترب منها بهذا الخصوص بالإضافة إلى ما تستلزمه الخبرة من نفقات و إجراءات تختلف بها عن غيرها من وسائل الإثبات فهي تتطلب وقتا معتبرا و نفقات ليست بالبسيطة إلى حين الانتهاء منها . الأمر الذي جعل منها وسيلة إثبات

---

[1] مراد محمود الشنيكات،المرجع السابق، ص 171.

[2] أوان عبد الله الفيضي ،المرجعالسابق ، ص 85,ص86.

متميزة عن غيرها . لكن على الرغم من ذلك فإن بعض الفقه قد لجأ إلى بحثها كجزء من المعاينة تارة و جزء من الشهادة تارة أخرى .[1]

نخلص القول في ما تقدم أن الخبرة الطبية أن ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ماقام به الخبير من أعمال و نتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء . و بناء على ذلك يكون للقاضي له مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من أراء فله ان تأخذ به كليا أو جزئيا ، كما لها أن تستبعده ، و في هذه الحالة وجب عليه أن يسبب رأيه إذ يكون حرا في عقيدته استنادا إليها.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية و مدى حجيتها في الإثبات

يعد تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات التي تساهم في تكوين قناعة القاضي وتنويره,وكأصل عام فإن للقاضي السلطة الكاملة لتقدير مدى سلامة التقرير التي انتهت به الخبرة الطبية , مما يطرح التساؤل حول طبيعة موضوع النزاع الذي تم لجوء القاضي للاستعانة بالخبرة عند الفصل فيه ,ومدى احترامه للإجراءات القانونية المنصوص عليها؟وإلى أي مدى استعان القاضي بالخبرة القضائية ؟ و ما مدى تأثير الخبرة الطبية على تكوين قناعة القاضي ؟ وللإجابة عن هذه التساؤل نتطرق في المبحث الأول إلى استعراض بعض التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية على سبيل المثال لا الحصر ,مع تبيان أهم الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية وسبل تجاوزها, ونتناول في المطلب الثاني مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية وتأثيره على قرار القاضي.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في الجزائر والصعوبات التي تعترضها

[1] مراد محمود الشنيكات , المرجع السابق , ص 116.

نظرا للطابع الفني التي تتميز به الدعاوى المتعلقة بالمجال الطبي والذي يغيب على القاضي فيكون لهذا الأخير اللجوء إلى الاعتماد على الخبرة الطبية بالدرجة الأولى في مثل هذه القضايا لما له من أهمية لهذا المجال مما يطرح التساؤل حول مدى تطبيق القاضي على الخبرة الطبية كوسيلة إثبات للفصل في القضايا ذات الطابع الفني للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى استعراض بعض التطبيقات القضائية على سبيل المثال لا الحصر لاعتماد تقرير الخبرة الطبية كدليل إثبات في الجزائر (فرع أول), ونحاول حصر أهم الصعوبات التي تعترض الخبير في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية القضائية كوسيلة إثبات في الجزائر:

يمكن استقراء مدى تطبيق القضاء الجزائري لتقرير الخبرة الطبية من خلال فحص قرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا الفاصلة في الدعاوى,ومن التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء في حيثياته:" . . . حيث أن قضاة المجلس بنو قضاءهم لتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة الضرب والجرح العمدي اعتبارا لكون الطحال هو جهاز وليس عضو لجسم الإنسان حيث أن هذا السبب غير كاف بحيث كان يتعين على قضاة المجلس فالاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم المدعى عليه في الطعن، حيث أنه وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يسببوا قضائهم تسبيبا كافيا مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون "[1]

كما يمكن استقراء مدى تطبيق القضاء الجزائري لتقرير الخبرة الطبية كدليل إثبات من خلال فحص قرارات مجلس الدولة الفاصلة في دعاوى المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية على أساس الخطأ الجراحي المرفقي نذكر على سبيل المثال القرار رقم :053984 المؤرخ في 2010/07/29 الفاصل في الدعوى المرفوعة بين (ر.أ) وبين (إدارة المستشفى الجامعي بارني) والذي يتعلق موضوعها بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الجسماني المترتب على أثر عملية جراحية تم إجراؤها لبنت المستأنف

[1]قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 254258 ،بتاريخ :2001/12/25 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002 ، ص 546– ص549 .

بالمؤسسة الصحية و أثناء عرض حيثيات القضية صرح قضاة مجلس الدولة بالقول :(**حيث أن الخبرة جاءت واضحة وقانونية وبالتالي طلب المستأنف لخبرة ثانية لا مفاد منه**). ليفصل على إثرها الدعوى بتأييد القرار المستأنف .[1]

مما تقدم يمكن القول أنه حسنا ما فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يتعلق بموضوع النزاع الذي تم إعمال الخبرة الطبية بشأنه, والأسئلة المتعلقة بموضوع النزاع التي حددها القاضي للخبير للإجابة عنها.[2] حيث يتجلى كل ذلك بوضوح من خلال القرار رقم 102921 الصادر بتاريخ.../2015/10 الفاصل في قضية : المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري الممثلة في شخصها رئيسها , ضد (ز.أ.ب) . تتلخص وقائعها في استئناف المؤسسة الاستشفائية حكم أول درجة القاضي عليها بتعويض مالي تدفعه للمستأنف عليه رغم عدم ثبوت ترك ضمادة في بطنه إثر العملية الجراحية التي أجريت له. مطالبة بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. واحتياطا تعيين خبير.

وبعد عرض مختلف حيثيات القضية ,صرح مجلس الدولة بالقول:(حيث يتضح لمجلس الدولة من خلال الاطلاع على أوراق ملف القضية والمرافعات, أن الطرفين مختلفان بشأن مدى ترك ضمادة في بطن المستأنف عليه إثر العملية الجراحية المجراة له أول مرة داخل المؤسسة الاستشفائية .وأن هذا الأمر له طابع فني ويحتاج إلى أهل الخبرة لتأكيد مدى صحته من عدمها . حيثّ أن الخبير المقترح مقيد بالجدول الوطني للخبراء القضائيين...) وقبل فصله في الموضوع قرر قضاة مجلس الدولة تعيين السيد:(ب.ب.و) خبيرا في النزاع مع تكليفه بعدة مهام محددة بدقة تتعلق بموضوع النزاع من بينها :

(- إبداء رأي التقني في العمليتين الجراحيتين , تحرير تقرير طبي و إيداعه أمانة ضبط مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تسليم نسخة من هذا القرار ...)[3].

من خلال هذا القرار يمكن القول أنه حسنا فعل القاضي الإداري الجزائري فيما يخص مجال إعمال الخبرة القضائية, واحترامه للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الإطار ,حيث لم يفصل في موضوع

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 053984 , الصادر بتاريخ 2010/07/29, فهرس رقم 807, الغرفة الثالثة ,القسم الأول , الفاصل في الدعوى المرفوعة بين :(ر.أ) وبين المستشفى الجامعي بارني .

[2] عبد الرحمان فطناسي, الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر, المرجع السابق, ص 69.

[3] قرار مجلس الدولة رقم:102921,الصادر بتاريخ .../2015/10 فهرس رقم ,01039/15,الغرفة الثالثة , الفاصل في القضية بين (المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري) ضد (ز.أ.ب) .

الاستئناف , وصرح بأن موضوع النزاع يتعلق بمسألة ذات طابع فني ,مما يفرض اللجوء إلى أهل الخبرة للفصل في مدى صحته من عدمها .وحدد بدقة الأسئلة المطلوب من الخبير الإجابة عليها كما أكد على إبداء الخبير لرأيه التقني وليس القانوني في موضوع النزاع ,على اعتبار أن ذلك يبقى اختصاص حصري لقاضي الموضوعي ,كما حدد شهر واحد كأجل لإيداع تقرير الخبير الطبية أمانة ضبط مجلس الدولة .[1]

أما بالنسبة لمدى اعتماد القاضي على الخبرة الطبية القضائية كدليل إثبات حين الفصل في الدعوى ,ومن خلال فحص عدة قرارات قضائية لمجلس الدولة في هذا المجال ,تبين أن القاضي الإداري يلجأ في معظم الأحيان إن لم نقل جلها إلى الاعتماد على الخبرة الطبية القضائية قبل الفصل في النزاع المعروض عليه خاصة كل ما تعلق الأمر بمسائل فنية , للاستئناس برأي الخبير من أجل استخلاص الأدلة الثبوتية القاطعة الدلالة التي تساعده على الفصل في النزاع .[2]

ويتضح ذلك بوضوح من خلال قرار مجلس الدولة رقم :043249 الصادر بتاريخ 2009/04/29 الفاصل في قضية (الشركة الوطنية لتأمين وكالة شلغوم العيد رمز 2613) ضد (ث.م.س.و من معه) وقبل الفصل في القضية ذكر القاضي بعض الحيثيات ,حيث صرح بالقول :

-(حيث أن الخبير الطبي المعين بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 2005/02/27 توصل إلى أن العلاج الذي استفاد به ابن المستأنف عليه لم يكن مطابق للقواعد العلمية المعمول بها في مثل هذه الحالات حيث لم يتم إجراء فتحة في طول الجبس المثبت للكسر كما ثابت في البطاقة الطبية المنجزة من طرف الفريق الطبي لمصلحة جراحة العظام لمستشفى قسنطينة الجامعي .

-عدم وجود أية وثيقة تثبت استدعاء المريض في اليوم الموالي لتفقد حالة العضو المصاب بعد تثبيته بواسطة الجبس .عدم وضع المريض تحت الرقابة الطبية ليوم واحد على الأقل لتفادي المضاعفات التي أدت إلى بتر العضو .حيث أن الخطأ الطبي ثابت وأن قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع وطبقوا صحيح القانون لما حملوا مسؤولية الخطأ للمرفق الطبي مما يتعين تأييد القرار المستأنف في هذا الجانب

[1] عبد الرحمان فطناسي , الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر ,المرجع السابق ,ص 69.

[2] عبد الرحمان فطناسي ,المرجع نفسه , ص 69-ص70.

.أنه وعن إخراج شركة التأمين من النزاع فإن الملف لا يوجد به عقد تأمين مستشفى العثمانية لدى شركة التأمين وأن هذه الأخيرة قد أثارت هذا الدفع أمام الدرجة الأولى. [1]

من خلال هذا القرار يمكن القول أن القاضي الإداري كون عقيدته وقناعته من محتوى تقرير الخبرة القضائية قبل الفصل في النزاع ,حيث عدد مختلف الأدلة الثبوتية التي أستأنس بها وتضمنها التقرير ليقوم بأعمال سلطته التقديرية في إثبات الخطأ الطبي , ليصدر بعدها القرار الفاصل في القضية والقاضي بثبوت الخطأ الطبي وتأييد القرار المستأنف . كما يعتمد القاضي الإداري حال فصله في موضوع النزاع المعروض عليه على أدلة إثبات أخرى ,كالملف الطبي للمريض إلى جانب الخبرة الطبية القضائية ,غير أن هذه الأخيرة تبقى وسيلة الإثبات الأكثر فعالية في المجال الطبي ,على اعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة علمية أو فنية كما سبقت الإشارة إليه. [2]

وفي قرار آخر رقم:049168 الصادر بتاريخ: 28 /2010/01 الفاصل في الدعوى المرفوعة بين (ق.ع.ق) وبين (مدير المستشفى الجامعي مصطفى باشا) يتلخص موضوعها في استئناف قرار أول درجة القاضي برفض الدعوى الرامية إلى تعيين خبير لمنحه تعويضا مؤقتا عن الضرر الذي إصابة إثر إجراء عملية جراحية بالمستشفى وعند عرض حيثيات القضية صرح قضاة مجلس الدولة بالقول :

(... كما جاء في تقرير الخبير صراحة بأن العجز الجنسي الدائم ليس له علاقة بالعملية التي أجريت للمدعي المستأنف حيث أمام هذا الوضع تكون دعوى المدعي المستأنف غير مؤسسة من أصلها و يتعين رفضها).[3]

كما نص القرار رقم : 105195 الصادر في 2016/03/17 الفاصل في الدعوى المرفوعة بين (ز.م.ب.ع) وبين (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لبومرداس)يتلخص موضوعها في استئناف قرار أول درجة القاضي بتعويض المستأنف عن الأضرار اللاحقة وعند عرض حيثيات القضية صرح قضاة

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم:043249,الصادر بتاريخ 2009/04/29, سبقت الإشارة إليه .

[2] عبد الرحمان فطناسي , الخبرة القضائية في مجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر, المرجع السابق ,ص 70,ص71.

[3] قرار مجلس الدولة رقم :049168, الصادر بتاريخ 2010/01/28 , فهرس رقم75 , الغرفة الثالثة , الفاصل في الدعوى المرفوعة بين :(ق. ع. ق) وبين السيد مدير المستشفى الجامعي مصطفى باشا .

مجلس الدولة بالقول:(**حيث أن الخبرة واضحة ودقيقة وبالتالي لا يحتاج النزاع إلى خبرة قضائية أخرى**). [1]

كما نذكر القرار رقم: 38175الصادر بتاريخ :2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي) ضد (ح.خ.د). وحين الفصل في القضية وبعد ذكر الحيثيات ,صرح قضاة مجلس الدولة بالقول :(حيث يرى مجلس الدولة أنه تبعا لما ورد في الخبرة , يتعين تحميل المركز الاستشفائي المستأنف مسؤولية تقصيرية في التكفل بالمريض المستأنف عليه في وقته المناسب ,مثلما توصل إليه الطبيب الخبير,حيث أصاب قضاء أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف وملابسات وقائع القضية ,مما يتعين تأييد قرارهم المستأنف). [2]

وبالرجوع إلى قرار آخر لمجلس الدولة رقم :27688 الصادر بتاريخ 2007/02/14 الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين لوهران) ضد (ورثة المرحوم و.س والمستشفى الجامعي لوهران) بعد عرض مختلف حيثيات القضية ,صرح قضاة مجلس الدولة بالقول :(حيث ثبت لمجلس الدولة بعد الإطلاع على كل ما احتوى عليه الملف من وثائق ومستندات , أن المستأنفة تنفي مسؤولية المستشفى بالقول بأنه غير ثابت في الملف أن العلاقة السببية مابين الخطأ المهني والضرر الحاصل للضحية قائمة ,لكن بالرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية القضائية أن الضحية تم إدماجها في قسم الاستعجالات في حالة خطيرة مع نزيف دموي في الدماغ ...وبالتالي فالخطأ المرتكب يرجع لتهاون موظفي مصلحة الاستعجالات ,وكان هذا الخطأ خطأ مرفقيا يتحمله المستشفى) [3].

يلعب تقرير الخبرة أيضا دورا مهما في إثبات وقوع خطأ طبي يؤدي إلى قيام مسؤولية طبية في مواجهة الطبيب أو المرفق الذي يمارس لديه، حيث اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها أن :" **تسبيب القاضي في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة غير مقبول قانونا ...فالاستعانة**

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 105195, الصادر بتاريخ 2016/03/17, الفهرس رقم 00282/16, الغرفةالثالثة, الفاصل بين (ز.م.ب.ع) وبين (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لبومرداس)

[2]قرار مجلس الدولة رقم 38175,الصادر بتاريخ 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد ي) ضد (ح.خ.د).

[3]قرار مجلس الدولة رقم: 27688 الصادر بتاريخ :2007/02/14 ,الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين بوهران) ضد (ورثة المرحوم و.س.ووالمستشفى الجامعي لوهران)

بخبرة فنية وجوبية في مثل هاته الحالات، حيث أن القرار المطعون فيه ارتكز فعال على حيثية واحدة بالقول أن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وحيث أنه لا يمكن القول أن الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال ... وأن القرار المطعون في فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها، مما يجعل تعليله غير مستساغ منطقيا وقانونيا نتيجة القصور في الأسباب، الأمر الذي يؤدي إلى النقض ".[1]

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية وسبل تجاوزها

تثير الخبرة الطبية باعتبارها أحد أهم وسائل الإثبات عن الخطأ الطبي الجراحي أو تعترض الخبرة عدة صعوبات يقتضي تحديدها (أولا),ويمكن تجاوز العديد منها بإتباع جملة من الإجراءات (ثانيا) .

أولا: تحديد أهم الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية:

يعتبر إثبات الخطأ الطبي عن طريق الخبرة الطبية من أهم المشكلات في المجال الطبي ,فالخبير والقاضي زوجان غير متماثلان ,لأنهما يختلفان في وجهات النظر وفي اللغة ,حيث يصعب على الخبير أن يحدد بدقة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المسائلة ,الأمر الذي يخرج تماما عن اختصاص القاضي .[2]

فبوجه عام , يعتبر انتقال تقدير الوقائع من المجال العلمي إلى المجال القانوني أمرا صعبا ، فلكي تصبح الخبرة وسيلة قضائية مناسبة ، ينبغي أن ينتقل التقدير من المجال العلمي إلى المجال القانوني غير مثل هذا الانتقال لا يمكن أن يتم إلا بتقدير طبي مستمد من تقرير الخبير ، و هنا يكمن الخطر, إذ مثل هذا الانتقال يكون حقلا خصبا لفخاخ دقيقة ، يمكن أن تزل فيها قدم أمهر القضاة . و بوجه خاص تختلط الناحية الفنية و الناحية الطبية في الكثير من الحالات ، إذ يعد فنيا كل ماهو طبي ، وهذا الخلط من شأنه أن يسهم في زيادة غموض فكرة الخبرة الطبية .[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا في الملف رقم : 297062 ،بتاريخ 24 /06 /2003 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003 ،ص 337- ص339.

[2]عبد الخالق حسين الجنابي ,المرجع السابق,ص 252.

[3]نبيلة غضبان ، الخطأ الطبي الجراحي و المسؤولية الجزائية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,تيزي وزو الجزائر ، 2018,ص 282,ص283.

فإذا كانت ضرورية في المسائل المتعلقة بالتقنيات الطبية (تشخيص ,العلاج, و الرقابة بعد العملية الجراحية),فإنها لا تبدو كذلك بالنسبة لتلك المسائل بأخلاقيات المهنة ومع ذلك ,يتم اللجوء إليها,وهو ما يفسر اتجاه القضاة إلى توسيع مهمة الخبير تلقائيا,ما يجعله يعطي تقديرا قانونيا متجاوزا بذلك حدود اختصاصه ,الذي لا يجيز له بأن يعرف الخطأ الطبي الجراحي ,أو أن يحدد مسؤولية طبيب التخدير عن الأضرار الناجمة عن المواد المستعملة ,فذلك إنما هو من صميم عمل القاضي ,لما ينطوي عليه من تحليل قانوني ليس في وسع الخبير أن يقوم به. [1]

ومن ناحية أخرى ,فإن الحصول على تقرير موضوعي وفني بحت من الخبير تعترضه في الواقع عقبتان الأولى موضوعية والثانية شخصية .

1-من الناحية الموضوعية:

إن مهمة الخبير مهمة خطيرة ودقيقة في الوقت نفسه ,يتعين عليه احترام أصول التحقيق العلمي المحايد ,الذي يهدف إلى الكشف عن سبب الواقعة ,فالصعوبة تكمن في الاختلاف بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة ,حيث أن الخبير يقوم بمهمته في وسط نظري بحت ,فليس بمقدوره أن يقدر على نحو دقيق الموقف الذي وجد فيه الطبيب والذي كان يمارس عمله في ظل ظروف مختلفة. [2]

كما أن قيام الطبيب الشرعي بالبحث عن خطأ الطبيب والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ,أمرا في غاية الصعوبة ,على أساس أن معظم خيوط القضية تكون بحوزة الطبيب المسؤول,فهو يمتلك كافة الملفات الطبية للمريض ,ويكون بإمكانه التلاعب بها كيفما شاء ,وذلك لإزالة كل الشبهات حول أي خطأ قد يدنيه ,فالطبيب الشرعي لا يعلم حالة المريض قبل التدخل الجراحي ,ولا خطوات فحص المريض ,ولا كيفية توصل الطبيب المعالج لتشخيص الحالة ,حيث أن تلك المعلومات تكون لدى الطبيب المشكو في حقه. [3]

ضف إلى ذلك أنه غالبا ما تكون الأحداث معقدة ,وهذا راجع إلى كون الشكوى قد تم تحريكها بعد مرور مدة طويلة عن حدوث وقائع القضية ,كما أن هناك صعوبات قد تنشأ بسبب تعامل المريض مع عدة جهات طبية ,وهنا يجد الطبيب الشرعي نفسه موقف محرج بسبب عدم إمكانية تحديد الجهة المسؤولية

---

[1] نبيلة غضبان ,المرجع نفسه,ص 283.

[2] مرادبن صغير ,أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ,المرجع السابق,ص 630.

[3] عماد الدين بركات ,المرجع السابق ,ص 125.

عن الخطأ الطبي . فغالبا ما تكون الخبرة صعبة دقة المعرفة في وقائع القضية وهذا عن طريق المعرفة الكاملة للتطبيقات الطبية الأكثر حداثة في فترة معينة (فترة العلاج) وتنشأ هذه الصعوبة بسبب ابتعاد الطبيب الشرعي عن التطور الطبي نتيجة انغماسه في تخصصه وعدم ممارسته لمهنة الطب العلاجية ,وهذا ما يدفع الخبير إلى الاستعانة بمراجع هامة أثناء القيام بمهامه. [1]

2-من الناحية الشخصية:

ترجع الصعوبات الشخصية إلى عدم حياد التقارير التي تقدم بواسطة الخبراء,فهذه الخبرة إما أن تنفي خطأ الطبيب محل المساءلة , وإما أن تنفي رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي أصاب المريض.والحقيقة أن هذه الصعوبة تعد من أدق صعوبات الخبرة الطبية ,فالخبير المكلف بإثبات ما إذا كانت هناك مخالفة فنية أم لا ,من جانب الطبيب محل المساءلة هو طبيب من ذات الوسط الطبي,تقوم بينه وبين الأطباء الآخرين علاقة زمالة ومهمة الخبرة تتناقل بينهم بالتناوب ,وبطبيعة الحال :فأن تجاوز الخبير للقواعد الفنية التي تحكم عمله لا يتسنى لرجل القانون أن يتبينه ,كما أنه ليس بإمكان القاضي ولا المريض اكتشاف الخطأ الفني ,فمن المؤكد أن محاباة الخبير لزميله أمر يستأهل العقاب ,فضلا عن كونه إخلالا في النزاهة والشرف. [2]

وأيضا في بعض الحالات في إثبات المسؤولية ,متى لجأت المحكمة إلى الخبرة لإثبات مسؤولية بعض المتخصصين كالأطباء والصيادلة ,أو غيرهم من أرباب العلوم والمهن والفنون فإن الصعوبة قد التي ظهرت بهذا الخصوص تتجلى في قيام تسامح أو تضامن مهني بين أرباب التخصص أو المهنة الواحدة ,بل يحجم بعضهم عن أداء الخبرة لإثبات مسؤولية زملائه في التخصص نظرا لقيام هذا التضامن .حيث أن الخبير ملم مطلع على ما يعانيه أبناء مهنته أو تخصصه من صعوبات و مشاق وضغوطات في مجال المهنة والتخصص, مما قد يدفعه إلى التغاضي عن زلاتهم وعثراتهم.[3]

---

[1] سايكيوزنة ,المرجع السابق , ص 157.

[2] عبد الخالق حسين الجنابي ,المرجع السابق ,ص 255.

[3] مراد محمود الشنيكات,المرجع السابق ,ص 256.

كما يمكن أن يتأثر الخبير برأيه الشخصي أو بمذهب معين في مجال تخصصه مما ينعكس على خبرته المكلف بإعدادها. ومن بين الصعوبات التي تثيرها الخبرة الطبية كذلك ما يتعلق بالمريض في حد ذاته فإذا كان الغرض علاجيا يكون هذا الأخير متعاونا إلى أبعد حد مع الطبيب المعالج من أجل الوصول إلى تحديد حالته المرضية بدقة ووصف العلاج المناسب لها. [1]

بينما يكون عكس ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر باستجوابه أو فحصه من طرف الطبيب الخبير أو الطبيب الشرعي فعادة ما يلجأ إلى عدم التجاوب معه بايجابية بل يمكن أن يلجأ إلى المبالغة وافتعال العديد من الأمور التي لا تمت بصلة إلى الضرر الذي أصابه سعيا منه لإخفاء الحقيقة وتضخيم الإصابة لمضاعفة مسؤولية المدعى عليه في التعويض .[2]

وتكون النتيجة في النهاية عدم قدرة المريض على إثبات الخطأ الطبي من ناحية ومن ناحية أخرى تسليم القاضي للنتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره ,الأمر الذي يؤدي إلى رد الدعوى وطلب التعويض وتبرئة الطبيب المدعى عليه .[3]

ولا يحكم القاضي بثبوت الخطأ الطبي ,إلا بعد أن يتحقق لديه اليقين الثابت بوقوع الخطأ من الطبيب فلا يمكنه أن يقضي بغير اقتناعه ,وبما يرتاح له ضميره,إلا أن هذا القول وإن كان جميلا إلا أنه بعيد كل البعد عن التطبيق على الصعيدين الفعلي والعملي لأن القاضي غير ملم بدقائق الطب وخاصة المسائل العلمية التي يوجد عليها خلاف بين الأطباء والنظريات العلمية غير مستقرة عليها بعد ,فيكون من الصعب عليه التدقيق في المسائل العلمية والأصول الفنية الطبية.[4]

ثانيا:سبل تجاوز الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية القضائية:

رغم الإقرار بهذه الصعوبات ومنطقيتها إلا أنها لا تشكل مانعا يحول من الاستعانة بالخبرة التي لا يقوم غيرها مقامها ,حيث هي السبيل الوحيد المتاح للقضاة لخوض ما تعجز عنه معارفهم وإمكاناتهم

---

[1] عبد الرحمان فطناسي ,إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بالمؤسسات العمومية للصحة, المرجع السابق, ص 380.

[2] بابكر الشيخ,المسؤولية القانونية للطبيب ,المرجع السابق ,ص 322.

[3] مراد بن صغير ,أحكام الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدنية ,المرجع السابق,ص632.

[4] مراد بن صغير ,المرجع نفسه ,ص 633.

,حيث تعتبر الخبرة الطبية أنجع وسيلة يستند إليها القاضي في إثبات أو نفي المسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ الطبي الجراحي ,ذلك أنها قائمة على أسس علمية وفنية تساعد القاضي على قطع الشك وبناء حكمه على اليقين ,ولضمان الحصول على تقرير خبرة موضوعي من شأنه إفادة القاضي لابد أن يرتكز على جملة من الأمور هي [1]:

1- ضرورة تعدد الخبراء في قضايا المسؤولية الطبية :

لما كانت الخبرة الطبية مهمة شاقة ودقيقة ,فإن تعدد الخبراء من شأنه أن يضمن تبادل وجهات نظر فنية وتقنية فيما بينهم,ويساعد في تقدير الكثير من الجوانب والمسائل الدقيقة التي قد يعجز الخبير الواحد عن تقديرها تقديرا سليما ,وهو ما من شأنه أن يقلل من فرص الوقوع في الخطأ,ثم إن تعدد الخبراء من شأنه أن يقلل من فرص الوقوع في الخطأ,ثم إن تعدد الخبراء من شأنه أن يحقق النزاهة والموضوعية في العمل ,على خلاف ما لو أسندت الخبرة إلى خبير واحد ,والذي قد تسيطر عليه فكرة غياب رقابة فعلية عليه إلا من جهة القاضي الذي لا يملك بدوره المؤهلات الكافية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة ,ثم إن خصوصية الأخطاء الطبية الجراحية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها تجعل من الضروري تعدد الخبراء في القضية الواحدة من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقة التي أدت إلى إصابة المريض أو وفاته . [2]

2- مراعاة عنصر الكفاءة في إسناد التقرير :

جرى العرف القضائي على إسناد مهمة الخبرة في قضايا المسؤولية الطبية إلى طبيب شرعي ,والذي قد يعاني كثيرا في سبيل الوصول إلى رأي قاطع ,ربما لعدم إطلاعه علميا على معظم أنواع التدخلات وذلك بسبب انغماسه في تخصصه وعدم ممارسته لمهنة الطب العلاجية وهو بهذا وأن كان يستطيع الاستعانة بخبرة استشاريين وأخصائيين آخرين إلا أن ذلك لن يخفف من وطأة هذه الصعوبة ,وذلك باعتبار أن الطبيب الشرعي هو الآخر غير ملزم بالأخذ بآرائهم.[3]

---

[1] نبيلة رمضان, ,الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية , المرجع السابق,ص284 .

[2] نبيلةرمضان,المرجع نفسه, ص 284,ص285.

[3] هشام عبد الحميد فرج, الأخطاء الطبية ,منشأة المعارف ,د ط ,مصر ,2007,ص 176.

لذلك لابد من إسناد مهمة الخبرة الطبية في قضايا المسؤولية الجزائية الناتجة عن الخطأ الطبي إلى الخبير يكون أكفأ من الجراح أو طبيب التخدير الذي ارتكب الخطأ و الذي يكون متابعا جزائيا ،لا سيما مع ما يطبع هذه القضايا من دقة و تقنية معقدة تقتضي من الخبير معرفة علمية و فنية خاصة قد لا تتوافر عند الأطباء الشرعيين [1].

3-مراعاة النزاهة و الحياد في اختيار الخبير:

يشترط في الخبير الحياد و الموضوعية حيث يحلف يمينا مضمونها : الصدق و الأمانة في العمل ، حيث يبين ما يميل إليه في رأيه ن و ما عليه في أدائه لمهنته إذ يبين رأيه على ما ثبت عليه العلم ، و ما استقر عليه الفن ، و يعطي رأيه على أسس منطقية مجردة ، يدعم بها رأيه و يفند ما عداه من آراء .[2]

4-ضرورة مناقشة تقرير الخبرة الطبية:

تعتبر المناقشة هي الجزء الحاسم في التقرير والذي يقارن فيه الخبير و يطابق بين مختلف الطروحات و بين المعاينات التي قد تمكن من إجرائها مع تبيان ما يمكن الأخذ به و ما يجب إبعاده . [3]

بعد أن يتلقى القاضي تقرير الخبرة فإنه يقوم بضمه إلى أوراق الدعوى حيث يقوم الطبيب الشرعي في هذا البند بتفسير الوقائع و مناقشتها بغرض توضيحها و بيان طبيعة الإصابات و الأداة أو السلاح المستخدم و العلاقة السببية بينها و بين الأضرار البدنية و النفسية أو الوفاة و مدى تطابقها مع الشاهدات و ظروف الجريمة أو الحادث كما يتضمن هذا البند الخلاصات الطبية الشرعية التي توصل إليها من خلال التحاليل و المعاينات و الفحوصات التي قام بها ، كما يستعرض مختلف الفرضيات و يناقشها ثم يرجح أيها أقرب إلى الحقيقة تبعا لظروف الوقائع و المعلومات المستخلصة من التحريات الأولية .[4]

حيث يعتبر تقرير الخبير دليل من بين الأدلة الإثبات و بالتالي سيكون له و بدون شك تأثير على القرار الذي بموجبه يحسم القاضي الخصومة نهائيا فبعد مناقشة الخبرة و تبيان مدى احترام

---

[1] نبيلة رمضان ,المرجع السابق، ص 286.

[2] عبد الخالق حسين الجنابي ، إثبات الخطأ الطبي ، المرجع السابق ، ص 257.

[3] نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 149.

[4] أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط, الجزائر ,2012, ص 57.

5-درء لكل الشبهات التي قد تحوم حول الخبير عند إعداده للخبرة الطبية و حماية لحقوق المتضررين من أجل توفير نوع من الاستقلالية للخبراء أثناء ممارستهم لمهامهم يجب اتخاذ عدة إجراءات مناسبة لتحقيق ذلك حيث يكون من الأفضل إدراج مصلحة الطب الشرعي ضمن هياكل وزارة العدل بدلا من وزارة الصحة لتعزيز شعور الخبير بانتمائه أكثر لقطاع العدالة بدلا من قطاع الصحة من جهة و ضمان استقلاله النفسي و العملي عن طرفي النزاع ، خاصة بالنسبة لطبيب محل المسائلة من جهة أخرى .[1]

المطلب الثاني

مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية وتأثيره على القاضي

يعتبر تقرير الخبرة دليلا من بين أدلة الإثبات التي تفرض نفسها, وبالتالي يمكن أن يكون له تأثير على القرار الذي بموجبه يحسم القاضي الخصومة القائمة نهائيا , فبعد إعادة القضية ومناقشتها وتبيان مدى احترام الخبير لإجراءات معينة قد تؤدي تخلفها إلى بطلان أعماله, يكون لتقرير الخبرة قيمة وقوة في الإثبات[2] وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق أكثر إلى : مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية على قرار القاضي في الإثبات (الفرع الأول) و تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية.(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية على قرار القاضي

إن القاضي ملزم ببناء اقتناعه على أسس علمية عقلية منطقية مبنية على الاستقراء و الاستنباط، لكون أنّ اليقين المطلوب توافره عند القاضي ليس اليقين الشخصي المبني على حدسه العاطفي، و إنما هو اليقين القضائي المبني على العقل و المنطق، لأن الحكم في أصله يبنى على الجزم و اليقين، و لا يبنى على مجرد الظن و الاحتمال، و بالتالي حتى و إن كان القاضي يتمتع بسلطة واسعة اتجاه الأدلة، إلا أنه مقيد ببناء حكمه بالعقل والمنطق .[3]

---

[1] عماد الدين بركات ,المرجع السابق,ص 126.

[2] نصر الدين هنوني , نعيمة تراعي, المرجع السابق ,ص 154ص,155.

[3] نادية بوزيدي ,المرجع السابق , ص 75ص,76.

فيري أن للخبرة أهمية بالغة في إثبات الخطأ الطبي , رغم ذلك فان القاضي يبقى غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبير,ويمكنه عدم التقييد بالنتائج التي توصل إليها ,حيث تكون للمحكمة سلطة واسعة في تقييمها لأعمال الخبير ,فرأيه لا يقيد أو يحد من هذه السلطة ولا يلزمها,حيث نصت المادة 144 من ق إ م إ المعدل والمتمم: "**يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة , القاضي غير ملزم برأي الخبير , غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة** ".

يتضح أن القاضي غير مقيد بتقرير الخبير ,ومع ذلك فإن القاضي الذي يتعين عليه الاستعانة بالمعلومات الفنية للخبير لا ينجو في الواقع من تأثير رأي الخبير على حكمه إلا إذا وجدت لديه أسباب للاعتقاد بخطأ وقع فيه أو سوء تقدير منه أو ثار لديه شك بشان حياد الخبير.[1]فرأي الخبير لا يقيد القاضي, فله في حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به ويطرح بعضه لأنه غير مقيد بآراء أهل الخبرة. فرأي الخبير لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى, وللقاضي مخالفته دون معقب وحسبه إقامة قضائه على أسباب سائغة. وله أيضا أن يعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه, وله أن يعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين, ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.[2]

مما سبق ذكره أن القاضي يتمتع بحرية في تقدير تقرير الخبرة ,غير أن هذه الحرية أقل ما يقال عنها أنها ليست حرية مطلقة إنما محدودة ,ذلك أنها تكمن فقط في ذلك الانتقال الذي يمارسه القاضي عند الاعتماد على هذا التقرير أي الانتقال من المجال الفني إلى المجال القانوني ,حيث يتم إثبات الخطأ الطبي عن طريق الخبرة باحترام قاعدتين أساسيتين :

القاعدة الأولى فنية والقاعدة الثانية قانونية, الأولى تدخل في اختصاص الخبير ,والثانية تدخل في اختصاص القاضي ,حيث يقوم الخبير على المستوى الفني بالبحث عن كل سلوك يشكل خطأ يدخل ,إذ يلتزم بهمته المتمثلة في دراسة الوقائع المادية في إطار المعطيات الفنية و بالتالي فالخبير لا يحل محل

---

[1] سايكي وزنة ,المرجع السابق , ص 162 .

[2] محمد يحي مطر, مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية, الدار الجامعية دار النشر بيروت, د ط , 1991,ص 354.

القاضي إنما يفرض نفسه على المستوى الفني حيث يكون القاضي غير مختص ,أما على المستوى القانوني فالقاضي يستعيد كامل سلطته باعتباره المختص الوحيد في هذا المجال ,حيث يتمتع بسلطة تقديرية اتجاه تقرير الخبير ,فله أن يأخذ كما له أن لا يأخذ به على أساس أن هذا التقرير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الخاضعة لسلطة القاضي.[1]

فالمبدأ أن القاضي يأخذ في النهاية بعين الاعتبار نتيجة التقرير المعد من قبل الخبير ,والقاضي يشير في تسبيب حكمه إلى تقرير الخبير, فلكل من القاضي والخبير مجال محدد إذ لا يحق لخبير أن يتجاوز المعلومات التقنية والعلمية ليدخل في المجال القانوني ,كما لا يحق للقاضي أن يدخل نفسه في صراع علمي بترجيح نظرية على أخرى ,إذا لم يكن مؤيدا لرأي الخبير.[2]

لكن على القاضي إذا أخذ بتقرير الخبير فإنه يجب عليه أن يطبقه كما هو دون تحريف أو تعديل ,على اعتبار أنه عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي, إذ أن معارضة القاضي لرأي الخبيردون أن يدعم وجهة نظره بحجة قوية من شأنها أن تضفي غموضا على الخطأ محل الإثبات بين الرؤية الفنية والقانونية ,إلا أنه يمكن ملاحظة أن الخبير وأن و إن كان يساعد القاضي في استنباط الخطأ في المجال الطبي ,سواء في المسائل التطبيقية أم في الأخلاق الطبية ,إلا أن القاضي يستقل بالتكييف القانوني للسلوك الفني للطبيب كما يمكن للقاضي أن يأخذ بتقارير الخبراء وأن تعارض احدهم من أراء غيره , إذا اقتنع بأنها واضحة الدلالة على خطأ الطبيب . وفي حالة تعددت التقارير في الدعوى الواحدة توازن المحكمة بينهم بكل حرية ,فهي في الأخير مجرد آراء استشارية للقاضي ,دون أن يحوز أي قيمة قانونية. "[3]

الفرع الثاني: تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية

إن تقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحه من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير

---

[1] سايكي وزنة ,المرجع السابق , ص 163.

[2] علي عصام غصن ,الخطأ الطبي , منشورات زين الحقوقية ,الطبعة الأولى, بيروت لبنان , 2006 , ص166.

[3] عماد الدين بركات,المرجع السابق ,ص 113.

قيمته، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن مايقترحه الخبير من إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنيةبحتة .[1]

فتقدير التقارير الفنية يعود لسلطان قاضي الموضوع المطلق,فله في حال تعددهم أن يأخذ بتقرير أحدهم و يمهل التقرير المقدم من الآخرين ,على أن يبين الأسباب التي حملته على الأخذ بتقرير أحدهم وتفضيله على التقارير الأخرى ويحق للقاضي وفقا لقناعته أن يعتمد تقرير خبير آخر غير معين من قبلها بالرغم من بطلانه ,طالما أنه وضع موضع المناقشة وحاز على قناعته . غير أنه يكون قد أقحم نفسه في نقاش علمي وطبي بحت, رغم استقرار القضاء على عدم دخول القاضي في المفاضلة بين الآراء الفنية والمناقشات العلمية التي ليست من اختصاصه.[2]

فالقاضي يأخذ الدليل المتحصل جراء الخبرة وينقله من جوه ومحيطه وإطاره الذي تم فيه إلى ملف الدعوى الذي يتضمن شهادات الشهود وأقوال الخصوم وأسانيدهم وطلباتهم فيضعه دليلا ضمن أدلة وفكرة ضمن أفكارهم تجميعها بشأن موضوع الدعوى ككل ,فمتى جاء تقرير الخبير متفقا مع الأسانيد المقدمة والأفكار المكونة في الموضوع كان اطمئنان القاضي لتقرير الخبرة واستناده إليه أقرب ما يكون إلى الصواب .

أما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متآلف معها في هذه الحالة تخضع الخبرة إلى تقديرات القاضي مرجحة بينة على الأخرى ,وتأخذ في هذه الحالة قاعدة (رأي الخبير لا يقيد المحكمة) مركزها الذي ينبغي لها والتي تعتبر وبحق صمام أمان يمنع من اعتبار الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن والتخصص .[3]

فنجد حرية القاضي بالأخذ أو عدم الأخذ بالنتائج التي توصل إليها تقرير الخبير يكون على مستويين:من الناحية النظرية,ومن الناحية العملية.

أولا :من الناحية النظرية:

فهي تفرض توضيح دور كل من الخبير والقاضي ,فمهمة الخبير هي مقارنة العمل الطبي بمختلف مراحله مع القواعد والمفاهيم العلمية ,وفقا لما استقرت عليه أصول الطب ,إذ أن دوره لا يتعدى مساعدة

---

[1] محمد شتا أبو السعد,المرجع السابق ,ص 749.

[2] مراد بن صغير,المرجع السابق , ص 632.

[3] مراد محمود الشنيكات ,المرجع السابق,ص229.

القاضي في كشف واستنباط مواطن الخلل في المسائل المختلفة المتعلقة بأصول الفن الطبي , والتي تمثل الحدود الدنيا في مزاولة الطب على حد سواء ,بحيث يجب أن لا يخرج عنها الطبيب من ناحية الجهود واليقظة والاهتمام.[1]

ذهب فيهذا الاتجاه هذا أغلب فقهاء القانون ,حيث اعتبروا أن القاضي يكون حرا في الأخذ بتقرير الخبرة أو تركه فرأي الخبير لا يقيد القاضي مستدلين بذلك بما نص عليه المشرع في هذا الجانب من أن القاضي غير ملزم برأي الخبير,فبالنسبة لحجية التقرير أمام القاضي العادي و الإداري يرون أن لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية تقدير القيمة عمل الخبير ويقضي بما اطمئن إليه وجدانه ,فله أن يأخذ به وله أن يقضي بما يخالفه ولها أن يأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به ويطرح بعضه. لكن بتمحيص النص نجده يتحدث عن رأي الخبير وليس ما توصل إليه من حقائق وهناك فرق بين الرأي والحقيقة العلمية الثابتة,ذلك أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي.[2]

يشكل المبدأ القائل بأن القاضي خبير الخبراء ,وأن المحكمة هي الخبير الأعلى علامة مميزة في نظام الإثبات في كافة التشريعات الإجرائية المعاصرة ,بوصفه جزء من الكل,ولم يكن المناط في ذلك مدى خبرة القاضي الفنية ,أو كفايته في نواحي قد تكون بعيدة كل البعد عن ثقافته القانونية , ومجال تخصصه الأصيل وإنما كان المناط هو نظام الاقتناع الذاتي الذي ارتضته واتفقت عليه كافة التشريعات مع تبيان نزاعاتها واختلاف مشاربها ,باعتباره أمثل النظم و أحكمها رعاية لحقوق الإنسان إذ أن هذا النظام يأبى– بحسب طبيعته – فرض ثمة قيود على حرية القاضي في الاقتناع من مقوماته الأساسية أن لا يبني القاضي حكمه على رأي آخر لسواه .[3]

ثانيا :من الناحية العملية:

---

[1] نبيلة رمضان ,المرجع السابق , ص 278.

[2] محمد أمين سلخ, حجية تقارير الخبرة الطبية الفضائية , المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, المجلد02,العدد03, 2018, ص 10.

[3] منير رياض حنا , الطب الشرعي والوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة , دار الفكر الجامعي,الطبعة الأولى ,الإسكندرية, القاهرة,2011,ص37,ص38.

فالخبرة الطبية في قضايا المسؤولية الطبية العامة ,والجزائية الناتجة عن الخطأ الطبي خاصة ,تلعب دورا فعالا بل ومؤثرا يتجاوز في حجمه الحقيقي إطار النصوص القانونية النظرية التي تعطي للقاضي حرية الأخذ أو عدم الأخذ بتقرير الخبرة .كما يرى البعض أن هذه الحرية تبقى مسألة نظرية أكثر منها عملية وأنها وإن كانت ثابتة من الوجهة القانونية ,فإنه لا وجود لها من الناحية الواقعية أو العملية ,إذ أن رأي الخبير في الأخير هو المهيمن على وجدان القاضي والموجه لعقيدته ,فلا يمكنه تجاوزه والحكم بخلاف ما انتهى إليه .[1]

حيث يرى البعض بأن الوصف التقليدي للقاضي بأنه خبير الخبراء يتعارض مع الأسباب التي على أساسها لجأ القاضي إلى الخبير , فالقاضي هو الخبير الأعلى في تخصصه القانوني ,أما فيما عدا ذلك أي في المسائل العلمية والفنية التي تعرض في مجال عمله فهو أقل خبرة من الأخصائيين في هذه الفروع المختلفة , وأن أساس الحجية المطلقة لتقرير الخبرة مستمدة من الأساس القانوني للخبرة, إذ تعتبر أحيانا وسيلة إثبات لازمة ,أن نص القانون هو الذي أعطاها هاته الصفة مثل ما هو الحال في الخبرة المتعلقة بالأمراض المهنية وحوادث العمل وكذلك قضايا الحجر على الشخص المراد الحجر عليه وغيرها من الحالات التي فرض فيها المشرع الالتجاء للخبرة من أجل الفصل في بعض القضايا.[2]

كما يرى حجية تقرير الخبرة المطلقة بالنظر إلى تعلقها بحقول قائمة على علوم صحيحة لا تدع مجالا للشك في قيمتها, فبعض أنواع الخبرة تتميز بإطلاقتيها في الإثبات ,مثل ما هو الحال بالنسبة للبصمة الجينية وبصمة الحمض النووي ADN,فقد ثبت علميا أنها أدق وسيلة في تحديد هوية فرد معين بشكل قطعي, حيث أن الدليل الناتج عن تحليل الحمض النووي حجة كاملة لا تقبل الشك ولا الدحض .حيث أن القاضي لا يملك حيالها إلا التأييد .[3]

والجدير بالملاحظة أيضا هو أن الخبرة الطبية لها من الحجية ما يؤثر على سير الدعوى قبل وصلها إلى قاضي الحكم ,فهي تؤثر في قرارات النيابة العامة وقاضي التحقيق .

---

[1] نبيلة غضبان ,الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية, المرجع السابق ,ص 280.

[2] محمد أمين سلخ , حجية تقارير الخبرة الطبية الفضائية ,المرجع السابق,ص 08.

[3] سلخ محمد أمين , المرجع نفسه,ص 09.

فباعتبار أن النيابة العامة سلطة اتهام ,يقع عليها عبئ إثبات عناصر المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي ,فإنها كثيرا ما تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم ,ومع ذلك فإنها وقبل أن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي تمكنها من إقناع القاضي , فمن باب أولى أن تبدأ أولا بتكوين اقتناعها هي حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن مصير الدعوى ,فإن تقرير الخبير قد يكون حاسما لدرجة انه قد يؤدي بالنيابة العامة لحد من الاقتناع باتخاذ إجراء الحفظ.[1]

والحال ذاته بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يتأثر هو الآخر بتقرير الخبير ,إذ لا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية إلا في إطار المنحى الذي رسمته الخبرة ,إذ أن الأمر الذي يتخذه يكون ترجمة لما خلصت إليه ,فإما أن يحيل القضية أمام وجهات الحكم ,أو يقضي بألا وجه للمتابعة .[2]

وكخلاصة لما تم عرضه في هذا المبحث أنه وعلى الرغم السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع تقرير الخبرة الطبية إلا أنه ونظرا لقصور معلوماته الفنية ,يجد نفسه ملزما بالأخذ بما توصل إليه الخبراء ويعتبره وسيلة إثبات بصفة شبه مطلقة خاصة في المجال الطبي . فبالرغم من أن الخبرة الطبية القضائية غير ملزمة للقاضي، إلا أن لها أهمية بالغة في دعاوى المسؤولية المدنية للطبيب نضرا للطابع الفني و العلمي الذي تتميز به هذه القضايا فإن لم تكن مقنعة للقاضي أمر بخبرة تكميلية أو طلب خبرة جديدة، فغالبا ما تكون الخبرة الطبية دليلا حاسما للفصل في ملف الدعوى.

[1] غضبان نبيلة ,الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية, المرجع السابق,ص 281.

[2] غضبان نبيلة,المرجع نفسه ,ص 282.

خلاصة الفصل

نخلص إلى القول مما تقدم أن الخبرة الطبية تمتاز غالبا بطابعها الفني و التقني, مما يجعل القاضي يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى إلى الأمر بها كإجراء مساعد و وسيلة إثبات تمكنه من توضيح المسائل الفنية التقنية البعيدة عن إدراكه بحكم تخصصه كرجل قانون,وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق حكم عادل. حيث تقتصر مهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في المسائل الفنية. فإذا كان هذا الأخير يساعد القاضي في استنباط الخطأ الطبي, فإن القاضي هو الذي يستقل بالتكييف القانوني للسلوك الفني للطبيب ,حتى ولو كان لآراء الخبراء تأثيرا كبيرا على قرارات القضاة ,فلا تفرض عليهم شيئا.

لكن على الرغم من أن الخبرة الطبية القضائية غير ملزمة للقاضي، إلا أنها تكتسي أهمية بالغة في دعاوى المسؤولية الطبية نظرا للطابع الفني و العلمي الذي تتميز به هذه القضايا ,فإن لم تكن مقنعة للقاضي أمر بخبرة تكميلية أو طلب خبرة جديدة، فغالبا ما تكون الخبرة الطبية حاسمة في ملف الدعوى.

إذا كان الأصل هو حرية واستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والأخذ به من عدمه، فهناك بعض الحالات التي يلتزم فيها القاضي بتقرير الخبرة الطبية لذا نرى أن القاضي في مثل هذه الحالات يجد نفسه مقيدا بنتائج الخبرة الطبية إلى درجة فقدان اقتناعه الشخصي، ذلك أن مقتضيات العدالة والكشف عن الحقيقة هي ما يصبو إليه ,رغم ما يعترض التقرير من صعوبات إلا أن القاضي يجد نفسه أمام هذه الحالات وغيرها بدون هامش حرية, ويبرز ذلك جليا من خلال التطبيقات القضائية للخبرة الطبية في العديد من القضايا .

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول أن الخبرة الطبية إجراء يقتضي اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالأخطاء والوقائع ذات الطبيعة الفنية والذي يعتمد القاضي إلى اللجوء إليها بغرض الاستعانة بما يبديه أهل الاختصاص من معلومات فنية في المسائل التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه, حيث يكون هذا الأخير الاستعانة بخبير في المسائل الطبية .

حيث تعتبر الخبرة الطبية القضائية دليل من أدلة الإثبات ، التي أولى لها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أهمية بالغة، لكونها تعتبر أحد الأدلة التي تُوصلُ القاضي إلى اكتشاف الحقيقة، فهي التي تمهد له الطريق في سبيل تحقيق ذلك، و هي التي ترسم له معالم ارتكاب الجريمة,و تعيد تمثيلها ولو بعد مضي السنين حتى يتسنى للقاضي بعد استقراء تقريرها و النتائج التي توصلت إليها معرفة الحكم الذي سيصدره، و كله ثقة و طمأنينة بما حكم به دون أن ينتابه الشّك.

في الإطار نفسه , أثبت الواقع العملي من خلال الممارسات القضائية، أنّ الخبرة القضائية قد حققت نتائج على قدر عال من الثقة والأهمية في مجال الإثبات ، الأمر الذي جعل منها وسيلة إثبات أمام القضاء، فهي تغني القاضي عن استعمال قناعته الشخصية، و دراسة الأدلة الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث أصبحت تتحكم عمليا في مصير الدعوى العمومية و الكثير من القضايا.

فالخبرة الطبية إجراء يقتضي اللجوء إليه فيما يتعلق بالأخطاء والوقائع ذات الطبيعة الفنية والتي يعتمد القاضي إلى اللجوء إليها بغرض الاستعانة بما يبديه أهل الخبرة من معلومات فنية في المسائل لتي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه، فهذا الأخير يستعين بخبير طبي في مسائل معينة غير أنه غير ملزم بتقرير الخبرة الطبية ، إذ يجوز له استبعاد هذا التقرير مع ضرورة ذكر أسباب استبعاده . لكن بالمقابل لا يمكن القول بأن الخبرة الطبية القضائية لا تتمتع بحجية مطلقة في كل الأحوال، فهناك حالات اقرها القضاء تكون للخبرة الطبية القضائية تلك الحجية الكاملة ويتعين معها على القاضي إما اللجوء للخبرة الطبية للفصل فيها أو وجوب اعتماده علىما قرره الخبير ليتمكن من الفصل فيها ، باعتبارها وسيلة إثبات وحيدة أو ذات حجية كاملة لا يمكن الاستغناء عنها أو دحضها إلا بخبرة مماثلة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج رافقناها بمجموعة من الاقتراحات تتلخص أهمها في مايلي:

النتائج:

- الخبرة الطبية ليست عمل طبي وليست تشخيص حالة مرضية وإنما هي إجراء استشاري الغرض منه الحصول على رأي من طرف فنين في مسألة تدخل ضمن دائرة اختصاصهم.
- على الرغم من أهمية الخبرة الطبية القضائية إلا أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ,إذ يبقى له حرية الأخذ بما جاء في تقرير الخبرة أو عدم الأخذ به .
- للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير كله، كما له أن يأخذ ببعض ما جاء به ويطرح بعضه إذ هو لايقضي إلا على أساس ما يطمئن إليه وجدانه.
- اعتبر المشرع الجزائري الخبرة الطبية القضائية وكقاعدة عامة وسيلة إثبات عادية في الدعوى لا تسمو عن غيرها من وسائل الإثبات ,بدليل أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه والأخذ بما جاءت به أو تركه ,لكن مع وجود ضابط لهاته الحرية يتمثل في وجوب تعليل وتسبيب قرار القاضي.
- نظرا لأهمية الخبرة ودورها الفعال في مساعدة القاضي في إثبات الخطأ الطبي,أحاطها المشرع بضمانات تكفل صحتها وتؤكد سلامتها من هذه الضمانات ما هو لمصلحة الخصوم كرد الخبير,ومنها ما هو راجع لسلطة القاضي بناءا على أسباب معينة وهي استبدال الخبير.
- لا يمكن القول بأن الخبرة القضائية لا تتمتع بحجية مطلقة فهناك حالات أقرها القضاء إما اللجوء للخبرة للفصل فيها أو وجوب اعتماده على ما قرره الخبير ليتمكن من الفصل فيها,باعتبارها وسيلة إثبات وحيدة ذات حجية كاملة لا يمكن الاستغناء عنها أو دحضها إلى خبرة مماثلة.

الاقتراحات:

ولكي تؤدي دراستنا الغاية المرجوة منها أقدم التوصيات التالية:

- لا بد من تنظيم خاص لقواعد الإثبات في إطار المسؤولية الطبية لا سيما فيما يتعلق بالإثبات بالخبرة الطبية.
- الاهتمام بتكوين خبراء في العلوم الطبية لضمان إنجاز مهامهم المكلفين بها بدقة.
- لا بد من إعطاء تقرير الخبير الطبي في مجال إثبات الخطأ الطبي قوة ثبوتية أكبر, بحيث لا يكون القاضي مطلق الصلاحية في اعتماد التقرير من عدمه.

- إضافة نص ملزم يقضي بإخطار الخبير بالحكم الصادر في الدعوى التي أودعت الخبرةالطبية بشأنها والذي تم استبعاد تقريره فيها بغية تمكينه من الإطلاع على نسخة من هذا الحكم, ليتعرف على الأخطاء و النقائص التي شابت تقريره, حتى يتجنبها حال ندبه مستقبلا.
- تشكيل لجان على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تتولى مهمة الرقابة على أعمال الخبراء مع اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية لضمان أداء الخبير للمهمة المكلف بها بنزاهة وإخلاص وأمانة أثناء ممارسته لمهنته.
- نظرا للتطور السريع للعلوم الطبية، يجب القيام دوريا بدورات تكوينية لفائدة الأطباء الخبراء.
- ولتفادي شبهة الزمالة التي تلاحق الخبراء يجب اختيار الأطباء الثقاة، المشهود لهم بالكفاءة والأخلاق والسلوك المستقيم.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا :المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- معجم,ابن منظور , لسان العرب ,دار المعارف, القاهرة.

3-النصوصالتشريعيةوالقرارات القضائية:

❖ النصوص التشريعية :

✓ القوانين و الاوامر

- الأمر رقم 66-155 , مؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر , عدد 48 , صادر في 10 جوان 1966 , المعدل و المتمم بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 ,ج ر ,العدد 11, الصادر في 1 مارس 1995

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة1966,يضمن قانون العقوبات ,ج ر ,عدد,49,المعدل والمتمم

-القانون 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008,يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي,ج ر ، العدد 11,الصادر 2مارس 2008.

- القانون08-09 المؤخر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 , المؤرخ في 12 يوليو 2022 , ج ر, العدد 48, صادر في 17 يوليو 2022 .المعدل والمتمم .

- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو2018 المتعلق بالصحة ,ج ر, العدد46, الصادر في 29 يوليو 2018, المعدل والمتمم بموجب القانون 20-02 مؤرخ في 30غشت سنة 2020, ج ر ، عدد 50 , صادر في 30 غشت سنة 2020

❖ المراسيم التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ،المؤرخ في 6 جويلية 1992 , المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب , ج ر , العدد 52 ,الصادر في 08 يوليو1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ,المؤرخ في 10 أكتوبر 1995,يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما حدد حقوقهم وواجباتهم ,ج ر , العدد 60 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

القرارات الإدارية و القضائية:

- قرار وزاري ,مؤرخ في 1966/06/08 ,يتضمن كيفيات التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء ج ر , العدد 50, لسنة 1966.

- قرار المحكمة العليا رقم :97774 ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ : -07- 07 1993 ،المجلة القضائية ، العدد 2 ، :سنة 1994.

- قرار مجلس الدولة رقم043249 الصادر بتاريخ 2009/04/29 ,الغرفة الثالثة, فهرس رقم506,الفاصل في الدعوى المرفوعة بين(الشركة الوطنية للتأمين وكالة شلغوم العيد) ضد (ث م س ومن معه).

- قرار مجلس الدولة رقم 095920, صادر بتاريخ 2014/12/18,الغرفة الثالثة,فهرس رقم 01184/14, الفاصل في قضية (المؤسسة الاستشفائية مصطفى باشا ممثلة في مديريها) ضد(س ز).

- قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 48764 بتاريخ 28 ديسمبر 1988، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1992 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 28616 ، بتاريخ 15_05_1984، ، منشور بالمجلة القضائية ، عدد 01.

- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم: 254258 ،بتاريخ :2001/12/25 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002 ، ص 546-549 .

- قرار مجلس الدولة رقم 053984 , الصادر بتاريخ 2010/07/29, فهرس رقم 807, الغرفة الثالثة ,القسم الأول , الفاصل في الدعوى المرفوعة بين :(ر.أ) وبين المستشفى الجامعي بارني.

- قرار مجلس الدولة رقم:102921,الصادر بتاريخ .../10/2015 فهرس رقم ,01039/15,الغرفة الثالثة , الفاصل في القضية بين (المؤسسة العمومية الاستشفائية قصر البخاري) ضد (ز.أ.ب).

- قرار مجلس الدولة رقم :049168, الصادر بتاريخ 2010/01/28 , فهرس رقم75 , الغرفة الثالثة , الفاصل في الدعوى المرفوعة بين :(ق. ع. ق) وبين السيد مدير المستشفى الجامعي مصطفى باشا .

– قرار مجلس الدولة رقم 105195, الصادر بتاريخ 2016/03/17, الفهرس رقم 00282/16, الغرفة الثالثة, الفاصل بين (ز.م.ب.ع) وبين (المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لبومرداس).

– قرار مجلس الدولة رقم 38175,الصادر بتاريخ 2008/04/30 الفاصل في قضية (المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد ي) ضد (ح.خ.د).

– قرار مجلس الدولة رقم: 27688 الصادر بتاريخ :2007/02/14 ,الفاصل في قضية (الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين بوهران) ضد (ورثة المرحوم و.س.والمستشفى الجامعي لوهران)

– قرار المحكمة العليا في الملف رقم : 297062 ،بتاريخ 24 /06 /2003 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2003 .

ثانيا :المراجع

1–الكتب:

– أوان عبد الله الفيضي ,الخبرة الطبية في الدعوى المدنية ,دار الفكر الجامعي ,الطبعة الأولى,الإسكندرية ,2015 .

– أحمد غاي ، مبادئ الطب الشرعي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د ط, الجزائر ,2012

– أيمن عبد العظيم مطر ،دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ,دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى الإسكندرية, سنة 2015.

– إيمان محمد على الجابري , الحجية الجنائية لتقرير الخبرة , دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2016.

– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي, الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى,2007

– بابكر الشيخ , المسؤولية القانونية للطبيب ,دار الجامعة ,د ط ,الأردن ,2002

– بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في المادة الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،الجزائر,2003

– بن صغير مراد,أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ,دار حامد للنشر التوزيع ,الطبعة الأولى لأردن,عمان 2015.

- بركات عماد الدين , التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية, دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى ,جامعة أدرار ,الجزائر,2017.

- بغاشي كريمة ,الخبرة القضائية في المواد المدنية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر.

- بغدادي مولاي ملياني,الخبرة القضائية في المواد المدنية ,مطبعة دحلب,د ط,1962

- جمال سايس,المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري ,منشورات كليك, الطبعة الأولى,الجزائر ,2014

- هشام عبد الحميد فرج, الأخطاء الطبية ,منشأة المعارف ,د ط ,مصر ,2007

- طاهري حسين ، دليل الخبير القضائي ، دار النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى, الجزائر ,.2010.

- يحي بن لعلي , الخبرة في الطب الشرعي.

- محمد حسام محمود لطفي,النظرية العامة للالتزام المصادر الأحكام الإثبات ,قصر الطباعة والدعاية والإعلان,القاهرة مصر,2007

- محمد مروان ,نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري,الجزء الثاني ,ديوان المطبوعات الجامعية ,د ط,الجزائر ,1999

- محمود حزيط , الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري, دار هومة, الطبعة الثانية, الجزائر ,2015.

- محمود توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

- محمد يحي مطر, مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية, الدار الجامعية.

- منير رياض حنا , الطب الشرعي والوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة , دار الفكر الجامعي,الطبعة الأولى ,الإسكندرية,2011.

- مراد محمود الشنيكات , الإثبات في المعاينة و الخبرة في القانون المدني , دار الثقافة , الطبعة الثانية (2011م _ 1432هـ), 2011.

- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008.

- نصر الدين هنوني , نعيمة تراعي, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية,دار هومة ,الطبعة الثانية,الجزائر,2009.

- عباس العبودي, شرح أحكام الإثبات المدني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الثالثة , عمان , الأردن ,2011.

- عبد الله جميل الراشدي, الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية ,دار الفكر الجامعي, د ط, الإسكندرية ,القاهرة,2011.

- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومة.

- عبد الرحمان فطناسي, إثبات الخطأ الطبي في العمليات الجراحية بالمؤسسات العمومية للصحة ,المركز الأكاديمي لنشر الطبعة الأولى ,قالمة , الجزائر, 2022.

- عبد الخالق حسين الجنابي , إثبات الخطأ الطبي , دار الجامعة الجديدة لنشر , الإسكندرية , 2019.

- علي الحديدي , الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,الطبعة الأولى,1993.

- علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 1998.

-علي عصام غصن ,الخطأ الطبي , منشورات زين الحقوقية ,الطبعة الأولى, بيروت لبنان , 2006.

-رايس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012.

-رشيد خلوفي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

-خليل بوصنوبرة ,الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع,الجزء الأول ,د ط , الجزائر,2010.

2-المقالات:

-عبد الرحمان فطناسي , الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر ,حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم العلوم القانونية والإدارية ,جامعة 8 ماي 1945 , قالمة ,العدد 23 , الجزء الثاني , الجزائر ,2018.

3-المجلات:

-النوايسة باسل ,الخبرة الطبية ودوروها في إثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفنية ,المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ,الأردن , مجلد 06 ,العدد 03.

-العيرج بورويس ،الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري و القانون المقارن ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد 7، 2010.

-بوفاتح أحمد ,سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة الطبية القضائية ,مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ,العدد 02 ,2019.

-عبد الحكيم مبروكي , جيلا لي بوسحبة , الخبرة الطبية القضائية في دعاوي المسؤولية المدنية لطبيب , مجلة العلوم الإنسانية ,جامعة مستغانم الجزائر , العدد 01 , 2022.سلخ محمد أمين حجية تقارير الخبرة الطبية الفضائية , المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, المجلد02,العدد03, 2018.

-مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01,الجزائر,2002.

4-الرسائل الجامعية والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه:

-بن مسعود شهرزاد ، حجية تقرير الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،، كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري ,قسنطينة ، 2021/2020.

-دهيليس رجاء , الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون الخاص, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم ,2018/2019.

- سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ،تيزي وزو, 03/05/2011.

-غضبان نبيلة ، الخطأ الطبي الجراحي و المسؤولية الجزائية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ،,تيزي وزو الجزائر ، 2018.

مذكرات الماستر

-أيمن بوثينة ,الخبرة القضائية في المادة الإدارية,مذكرة نيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,2012-2013.

-بوحنيك زينب ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح, 2015/06/01.

-بوكرش سومية ،خلفاوي يمينة ، الخبرة القضائية في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة8 ماي 1945 ، سنة 2014 /2015.

-بوزيدي نادية ,الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة 2014_2013.

-بن حاج يسينة ,الخبرة القضائية في المادة الجزائية ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ,قسم القانون الخاص , تخصص قانون خاص وعلوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ,2013/2012.

-نبيل داسي,الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ,مذكرة الماستر ,تخصص عقود ومسؤولياته ,جامعة البويرة ,الجزائر,2014.

-صبيحة بهاز, الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية ,مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي , كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق ,جامعة غرداية,2018/2017.

-عادل سلجى ،الخبرة الطبية في منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ,أم البواقي ، 2014/2013.

-عبد الجلال سعدي ،دور الخبرة في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة العربي بن مهيدي ، سنة 2019/2018.

-تكالي أوريدة, الخبرة القضائية في نطاق المسؤولية المدنية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2021.

-معير فاطمة الزهراء , الخبرة في المادة الجزائية ,مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم القانون عام,جامعة أكلي محند أولحاج ,البويرة 2020/2019.

مذكرات المدرسة العليا

-وفاء خمال , الخبرة الطبية في المجال الجزائي ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,2008.

-مرحوم بالخير ,مصطفاوي مراد,الخبرة في المادة الجزائية ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2018.

-عبد العلي بولوح. الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,2010.

2- ملتقيات:

-وفاء عز الدين . ط د/ دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي بالمؤسسات عمومية للصحة ، ملتقى وطني ، يوم:14 أكتوبر 2021.

الفهرس:

العنـــــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول:أحكام الخبرة الطبية	07
المبحث الأول:ماهية الخبرة الطبية القضائية	09
المطلب الأول:مفهوم الخبرة الطبية القضائية	09
الفرع الأول:تعريف الخبرة الطبية القضائية	09
أولا:التعريف اللغوي للخبرة الطبية القضائية	09
ثانيا:التعريف الفقهي للخبرة الطبية القضائية	10
ثالثا:التعريف التشريعي للخبرة الطبية القضائية	11
الفرع الثاني :خصائص الخبرة الطبية القضائية	12
أولا: الخبرة الطبية وسيلة إثبات	12
ثانيا:الخبرة الطبية وسيلة إثبات ذات صفة قضائية	12
ثالثا:الخبرة الطبية إجراء اختياري	13
رابعا:الصفة التبعية للخبرة الطبية	14
خامسا:الصفة الفنية للخبرة الطبية	15
سادسا:الطابع الغير الوجاهي للخبرة الطبية	16
سابعا:الخبرة الطبية من أدلة الإثبات المختلطة تتم بالواسطة وبغير الواسطة	16
ثامنا:الطابع السري للخبرة الطبية	17
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للخبرة الطبية	17
أولا :الخبرة الطبية وسيلة إثبات قانونية	17
ثانيا:الخبرة الطبية وسيلة لتقدير الدليل	17
ثالثا:الخبرة الطبية إجراء مساعد للقاضي	18
رابعا: الخبرة الطبية شهادة فنية	18
الفرع الرابع:تقدير أهمية الخبرة الطبية في مجال الإثبات	18

المطلب الثاني:ضوابط الاستعانة بالخبرة الطبية القضائية	21
الفرع الأول:معيار اللجوء إلى الخبرة الطبية	21
أولا:في مجال الضمان الاجتماعي	22
ثانيا:اتفاق الخصوم	23
ثالثا:إذا كانت مسألة فنية بحتة	24
الفرع الثاني:استعانة الخبير بمساعدين في أداء المهمة	25
المبحث الثاني:إجراءات الخبرة الطبية القضائية	26
المطلب الأول:القواعد الخاصة بندب الخبير	27
الفرع الأول:كيفية تعيين الخبير الطبي	26
أولا:ندب الخبير من طرف جهات التحقيق أو الحكم	28
ثانيا:تعيين الخبير بطلب من أحد الخصوم	29
ثالثا:رد الخبير	30
الفرع الثاني:أداء اليمين	31
الفرع الثالث:كيفية اختيار الخبراء وعددهم	32
الفرع الرابع:استبدال الخبير بغيره	34
المطلب الثاني:شروط وإجراءات تسجيل	36
الفرع الأول:الشروط الواجب توفرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين	36
أولا:الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا	36
ثانيا:الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا	38
ثالثا:الشروط الواجب توفرها في الخبير الطبي بصفة خاصة	38
الفرع الثاني:إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين	39
الفرع الثالث:حقوق وواجبات الخبير الطبي	41
أولا:حقوق الخبير	41
ثانيا: واجبات الخبير	42
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني:حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات بين النصوص التشريعية التطبيقات القضائية	47
المبحث الأول:بيان حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التشريع	48

المطلب الأول:أحكام تقرير الخبرة الطبية	48
الفرع الأول:مفهوم تقرير الخبرة الطبية	49
أولا:تعريف تقرير الخبرة الطبية	49
ثانيا:شكل تقرير الخبرة الطبية	49
ثالثا:خصائص تقرير الخبرة الطبية	51
الفرع الثاني:تحديد مضمون تقرير الخبرة الطبية وبيان قيمته	53
أولا:مضمون تقرير الخبرة الطبية	53
ثانيا:قيمة تقرير الخبرة الطبية في الإثبات	54
الفرع الثالث:إجراءات اعتماد تقرير الخبرة الطبية	54
أولا:إيداع تقرير الخبرة الطبية لدى المحكمة	54
ثانيا:تبليغ تقرير الخبرة للأطراف وإبداء ملاحظاتهم حوله	55
ثالثا:الآثار الناجمة عن تقرير الخبرة الطبية	56
المطلب الثاني:تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية وتقدير حجيته في مجال الإثبات	58
الفرع الأول:تحديد الطبيعة القانونية لتقرير الخبرة الطبية	59
أولا: أن يعتد القاضي بتقرير الخبير متى اطمأن إليه	61
ثانيا:أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة الطبية ويطرح الباقي	62
ثالثا:للقاضي أن لا يأخذ بتقرير الخبير	63
رابعا:للقاضي الأمر بإجراء خبرة تكميلية	65
خامسا:حالات أجراء القاضي خبرة جديدة	65
الفرع الثالث:تمييز الخبرة الطبية القضائية عن الخبرة العادية	66
المبحث الثاني:التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية القضائية ومدى حجيتها في الإثبات	68
المطلب الأول:التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة كوسيلة لإثبات في الجزائر والصعوبات التي تعترضها	68
الفرع الأول:التطبيقات القضائية لتقرير الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في الجزائر	68
الفرع الثاني:الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية وسبل تجاوزها	68
أولا:تحديد أهم الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية	74

ثانيا:سبل تجاوز الصعوبات التي تعترض الخبرة الطبية	77
المطلب الثاني:مدى حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية وتأثيرها على القاضي	80
الفرع الأول:مدى تأثير تقرير الخبرة الطبية على قرار القاضي	80
الفرع الثاني:تقدير حجية تقرير الخبرة الطبية في الإثبات وفق التطبيقات القضائية	83
أولا:من الناحية النظرية	84
ثانيا:من الناحية العملية	85
خلاصة الفصل	87
خاتمة	89
قائمة المراجع	92
الفهرس	100
الملخص	102

الملخص:

تعتبر الخبرة الطبية القضائية وسيلة من وسائل البحث والتحري تهدف إلى توضيح واقعة مبادلة تقنية و يكون ذلك بأمر من طرف الخصوم أو من طرف القاضي تلقائيا , بصدور حكم قضائي يعين من خلالها خبير و تحديد المهام الموكلة إليه ، كما أن للقاضي وللخصوم حق رد الخبير و استبداله بغيره . ولهذا الأخير أن يباشر مهامه خلال المدة المحددة لإنجاز تقريره،و أن لا يتجاوز الخبير مجال الخبرة الطبية، بحيث تكون خبرته فقط على الوقائع الفنية لا المسائل القانونية.

فتقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي ، رغم أنه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء ، حيث غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير من تقريره و يبني حكمه على أساسه ، فالقاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه . هذه الحقيقة تتنافى إلى حد ما مع المنطق العلمي الذي مفاده،أن الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري ، إلا أن المشرع ولاعتبارات تتصل بتحقيق العدالة حسبه لم يساير هذا النطق .

Summary:

The judica médical expérience Is considered as a too of investigating researh, ai ming for explanans the materializ ing reciprocting technical ,which Can be an ordre from the antagonistes. Or the Judge antomaticlly , by promlgating an expert and de liniting his assommants ,a los , the judge and the antagonistes have right for changing the expert by an other ,and This last Can began hais assignements dring the specific period for a chieving hais report ,and not trespassing the nedical essperience field ,whereby his experience should be about the technical realies not the legal issues.

Therefore the expert s report in the penal field, as all other identification mean, hasn t been the Object of a some covering from the Law concerning its specific justificative power. The expert s reprt is nothing but one of the identification elements submitted to the judge estimation ,de spite It is limited from scientific viewpoint by expert s reports .in most of all casese, the judge bases its decision on the conclusion of the expert report and establish its sen tence on its content, because the judge Is the supreme expert in the action and in all what he can by hi self.